جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم الحقوق

مبادئ المحاكمة العادلة
وفق التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

بلحاج ليلى

بن حود محسن

إشراف الأستاذ الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ماشوش مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:..../..../...2024م

السنة الجامعية:

1444 هـ - 1445هـ/ 2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم الحقوق

مبادئ المحاكمة العادلة
وفق التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

بلحاج ليلى

بن حود محسن

إشراف الأستاذ الدكتور:

مختار بن حمودة

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
ماشوش مراد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/10م

السنة الجامعية:

1444 - 1445هـ/ 2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة: النساء، الآية: 58

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم

على مواصلة مشوارنا وتوفيقه على انجاز هذا العمل.

ونحمد الله وأشكره على نعمته وفضله ونسأله البر والتقوى ومن العلم ما ترضينا

وسلم على حبيبه وخليله الأمين محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

ونتقدم بجزيل الشكر الخاص للأستاذ المشرف" **مختار بن حمودة** "

على كل مجهوداته وتوجهاته ونصائحه القيمة التي ساهمت بإثراء هذا العمل

وكما نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذتنا الكرام.

أخص بالذكر الدكتورة " زروقي عاسية"

و إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا البحث.

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، وسهرت الليالي لتنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، إلى نبع العطف والحنان

إلى أجمل وأروع امرأة في الوجود

*** أمي الحبيبة ***

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم و أعظم و أعز رجل في الكون

*** أبي العزيز ***

إلى هديّتي من الله قرة عيني وروح فؤادي إلى وردة حياتي إلى أغلى ما أملك

ابنتي الغالية * **تقــوى** *

إلى كل اخواتي و اخوتي وأعمامي وعماتي وأخوالي

وكل أصدقائي و صديقاتي و زملائي وزميلاتي

*جمعة*فتيحة* أسماء*رشيدة*

إلى كل من دعا لي بالتوفيق والنجاح في هذه الحياة

إلى من وسعهم قلبي ولم تسع الورقة لذكرهم

ليلى

إهـداء

إلى روح جدتي الفاضلة التي كانت دوما تشعني و تدعمني بدعائها كانت تؤمن بقدرتي على النجاح.

وإلى والديا اللذان كانا سندي الأبدي في كل مرحلة من حياتي بفضل حبهما ودعمهما.

أدعو الله أن يحفظهما ويمنحهما الصحة والسعادة الدائمة.

كما أشكر اخوتي وأخواتي الرائعين على وقوفهم المتواصل إلى جانبي كانوا دعائم قوية في حياتي ودعموني بكل تفان.

إلى الزميلة الرائعة " ليلى بلحاج" التي رافقتني طوال المرحلة الجامعية.

الى جميع زملائي لقد كنتم شركاء لا تقدرون بثمن ولولا تواجدكم ومساهمتكم لما تمكنت من تحقيق النجاح.

إلى من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو تشجيع صادق

أهذي هذا العمل إلى كل من شجعني ودعمني طوال هذه الفترة

محسن

مقدمة

لقد فرضت السياسة الجنائية في جميع التشريعات والنظم والقوانين تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة الفرد والمجتمع، وقررت العقوبات المناسبة لها لأنه لا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات، أن ينعم بالاستقرار، والطمأنينة والتقدم والنمو، والمدنية خارج إطار التجريم والعقاب ولما كان الأمر كذلك فإنه من الضروري أن تظهر العدالة الجنائية، التي تستوجب النظر إلى المتهم باعتباره إنسانًا، له كيانه، وشخصيته، وحرياته، وكرامته، وشعوره، مهما كانت طبيعة التهمة المنسوبة إليه، وأيا كانت حالته السياسية، والاجتماعية والمالية، ومن حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة، في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، ابتداءً من مرحلة التحري، والتحقيق الابتدائي، وانتهاء بمرحلة المحاكمة، وتنفيذ العقوبة.

إن ذلك هو المطلب الرئيسي لكل الشعوب، وغايتهم المنشودة، لأن أساس قيام الدول واستمرارها هو إقامة الحق، ونشر العدل، وبث الطمأنينة بين الناس.

وانطلاقا من مبدأ الخوف من أن تطغى مصلحة السلطات العامة في الدول على ضمانات حقوق المتهم فقد عمل المجتمع الدولي على إقرار المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة وعلى التشريع الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه.

ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة في تلك المحاكمة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، على اعتبار أنها دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبمفهوم المخالفة فإن عدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

- **أهمية الموضوع:**

– تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة يؤدي إلى تحقيق السلم المجتمعي وبث الطمأنينة ويحقق الأمن والأمان لأفراد المجتمع.

– تحقيق المحاكمة العادلة يتوقف على مراعاة أو إهدار حقوق المتهم التي كفلتها له المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

- **أهداف الموضوع:**

– بيان مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

– الوقوف على ما اذا كان التشريع الجزائري يتماشى مع من نصت عليه المواثيق الدولية من مبادئ بشأن المحاكمة العادلة.

- **أسباب اختيار الموضوع**

– التعرف على الضمانات والحقوق التي كفلتها مبادئ المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية.

– المساهمة في نشر الوعي بالحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والقانون الوطني للمتهم.

- **الدراسات السابقة:**

أما عن الدراسات السابقة فقد كانت كثيرة لأهمية موضوع المحاكمة العادلة نذكر بعضها أطروحة دكتوراه بعنوان " **الحق في المحاكمة العادلة**" مرزوق محمد، واطروحة دكتوراه بعنوان "**المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية**" يحيي عبد الحميد ورسالة ماجستير بعنوان " **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري** " سليمة بولطيف.

- **مشكلة الدراسة:**

فيما تتمثل أسس المحاكمة العادلة؟

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية والتي تنبثق عن الإشكالية الرئيسية فتتمثل في:

– فيما تتجسد مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

– وفيما تتجسد مبادئ المحاكمة العادلة أثناء وبعد المحاكمة؟

- **المنهج المتبع:**

بما أن دراستنا تعتمد على المواثيق الدولية والتشريع الوطني الجزائري بشأن مبادئ المحاكمة العادلة، كان لزاما علينا أن نعتمد في منهج الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذلك المنهج المقارن من أجل المقارنة بين أقرته المواثيق الدولية وما جسده التشريع الجزائري.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول إلى مبادئ المحاكمة العادلة التي يستوجب أن تحترم في مرحلة ما قبل المحاكمة في مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول المبادئ المحاكمة العادلة خلال مرحلة البحث والتحري، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مبادئ المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى مبادئ المحاكمة العادلة أثناء وبعد المحاكمة في مبحثين، خصصنا الأول لمبادئ المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة، والثاني لمبادئ المحاكمة العادلة بعد صور الحكم.

الفصل الأول:
مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد:

من أجـل الوصول لغايـــة القانـون وتحقيقـها والمتمثلة فـي المحافظة على الحقـوق وحمايتها ولا سيما في المجال الجنائي لابد من الانطلاق من أول مرحلة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها من الامور المهمة التي تساعد القضاء في بيان الملامح العامة للجريمة كما أن التحقيق الابتدائي يساعد على ترجيح الاتهام الى التأكد بالقيام ادلة الاثبات ونسبة الجريمة الى فاعلها وتحيط بإجراءات التحقيق الابتدائي بعض الخطورة التي تمس الفرض في شخصه ومصالحه لذا وجب احاطتها بضمانات تمنع الظلم والتعسف وهذه الضمانات تعد من قواعد المحاكمة العادلة التي تهدف إلى حماية حقوق المشتبه به وضمان تعامل عادل ومنصف معه، قبل بدء إجراءات المحاكمة الفعلية.

من أجل معرفة الضمانات التي قررتها المواثيق الدولية والتشريع الجزائري للوصول الى محاكمة عادلة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول لمبـادئ المحاكمة العادلة في مرحلـة البحـث والتحـري في حيـن تطرقنـا
في المبحث الثاني لمبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة البحث والتحري.

هناك ضمانات وحقوق مهمة مكفولة للمشتبه به في هذه المرحلة وتهدف إلى ضمان حقوق المشتبه به وحمايته من المعاملة غير القانونية والتعسفية من خلال الالتزام بها وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية.

ولا مجال عن التحدث عن محاكمة عادلة، اذا لم تتوفر أسس دولة القانون ولذلك تم التطرق في هذا المبحث إلى المبادئ التي تحكم دولة القانون في (المطلب الأول) والضمانات الخاصة للمتهم لمحاكمة عادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم دولة القانون.

الضمانات العامة للمحاكمة العادلة هي مجموعة من الحقوق والضمانات التي تضمنها القوانين والمعاهدات الدولية لضمان إجراء محاكمة عادلة ومنصفة لجميع الأشخاص.

تعد هذه الضمانات أساسية لحماية حقوق الفرد، وتكافؤ الفرص أمام القانون وهي تلك المبادئ التي تعبر عن سيادة القانون ودولة القانون وترتكز عليها العدالة الجنائية.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (الفرع الأول) ومبدأ افتراض البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة ويتجسد في عبارة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[1]

[1] المادة الأولى القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

لقد اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذا أطلق عليه البعض مبدأ الشرعية والآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.[1]

ويقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد سواء للتجريم أو العقاب.

لمبدأ الشرعية الجنائية نتيجتين هما عدم رجعية القاعدة الجزائية على الماضي والتفسير الضيق للقاعدة الجنائية، حيث يعتبران من أكبر الضمانات للمتهم.

ومبدأ الشرعية هو تجسيد سيادة القانون وفقا لما تنص عليه الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته.

أولا: مبدأ الشرعية وفق المواثيق الدولية

مبدأ الشرعية يعتبر مبدأ أساسا في المواثيق الدولية، وينص على أن القوانين والإجراءات الجنائية يجب أن تكون محددة ومعلنة مسبقا وفقًا للقانون المعمول به. يتطلب هذا المبدأ من الدول الامتثال للقانون الدولي وتوفير ضمانات العدالة والمحاكمة العادلة للأفراد، وعدم تطبيق العقوبات بصورة تعسفية أو تجاوز السلطات الممنوحة لها.

فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق لسنة 1948 لمبدا الشرعية وذلك في المادة 11 الفقرة 2 منه "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا اذا كان ذلك جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".[2]

---

[1] حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القانون العام، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 70.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد المؤرخ في 1948/12/10.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت مادته 15 على مبدأ الشرعية بقولها: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".[1]

أما على المستوى الإقليمي نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 فقد نصت على مبدأ الشرعية في مادتها السابعة الفقرة 02 على: "لا يجوز أن يدان أي إنسان بسبب عمل أو اغفال لم يكن يشكل حين ارتكاب الجريمة القانون الدولي. كذلك لا عقوبة تنزل اشد من تلك التي كانت مطبقة حينما ارتكبت الجريمة".[2]

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فقد نصت في مادتها التاسعة على عدم رجعية القوانين الذي هو أحد نتائج مبدأ الشرعية بقولها: "لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً جزائياً بمقتضى القانون المعمول به. ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي. ويستفيد المذنب من أية عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه". [3]

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقع عليها من طرف عدد من دول المجلس الأوروبي، الصادرة بمدينة روما بإيطاليا بتاريخ 1950/11/14.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/ 1969/11 (عد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية).

وقد جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في نص المادة 15 منه على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم".

فقد أقر الميثاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحد النتائج المترتبة عنه المتمثل في القانون الأصح للمتهم. [1]

ثانيا: مبدأ الشرعية في التشريع الجزائري.

يؤكد التشريع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية والعمل بها من خلال النصوص الدستورية وكذلك النصوص القانونية.

أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] في عدة نصوص على تجسيد مبدأ الشرعية رغم أنه لم يذكره بصريح العبارة ولكن تجلى ضمنيا في عدة مواد منها نص المادة 43 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[3].

ونص المادة 44 من التعديل الدستوري 2020: "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".[4]

كما جاء في نص المادة 165[5] "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة القضاء متاح للجميع , يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 مايو 2004.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] المادة 41 من التعديل الدستوري 2020.

[4] المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

[5] المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.

وجاء ذكر شرعية العقوبات في نص المادة 167 بقولها: "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية".[1]

ومن جهة أخرى، فقد جعل الدستور حق التشريع من اختصاص البرلمان وذلك في نص المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".[2]

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

فقد جاء فيها أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية على حد سواء، ويحمي اختيار الشعب، ويضفي عليه الشرعية وعلى ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية[3].

[1] المادة 167 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 114 من التعديل الدستوري 2020.

[3] الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري 2020.

ويظهر واقع هذا المبدأ من أهمية احترامه من قبل المشرع والقاضي لأنه يحقق للجاني الحماية ضد تعسف القضاة، إذ يساعد على بث الطمأنينة في نفوس الأفراد وحمايتهم من التعسف الذي قد تمارسه السطات القضائية عن طريق تقييدها عند تطبيقها للقانون بنصوص مكتوبة محددة سلفا تنص على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

لكن الواضح أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد من المبادئ الأساسية والدستورية التي يرتكز عليها قانون العقوبات بما يمثله من ضمانة لحقوق وحريات الأفراد وحماية المصلحة العامة، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقهم ما لم يكونوا قد ارتكبوا أفعال يعتبرها القانون جرائم وفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.

حيث تضمن قانون العقوبات الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصريح العبارة في نص المادة الأولى[1] من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

كما اكد التشريع الجزائي الجزائري على الشرعية في القانون، وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاء نصت المادة الثانية من ق.ا.ج.ج على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة المبدأ الشرعية إضافة إلى عدة مواد على ما سنرى كالآتي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

الشرعية الأساس القانوني لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، فضلا على أنه أحسن حل لمنع تسلط القضاة في الأحكام[3].

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

[2] حابس الفواعرة، **احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد01، الإمارات العربية المتحدة، 1970، ص 361.

[3] سرور احمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 90.

الفرع الثاني: مبدأ افتراض البراءة.

مبـدأ قرينـة البـراءة، المعـروف أيضا بمبـدأ " البـراءة المفترضة"، هو مبدأ أساسي في النظم القانونية، بموجبه يُفترض أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة هو بريء حتى يُثبت أنه مذنب بموجب الأدلة المقدمة بشكل مقنع وموثوق.

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر هي الأصل في النص على أصل البراءة فقد عرفته قبل قرون يجد هذا المبدأ سنده الشرعي في القرآن والسنة والقواعد الشرعية للفقه الجنائي الإسلامي[1].

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2].

وقوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

ويعرف مبدأ افتراض البراءة أنه:" معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه برئ حتى تتبث أدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".[4]

---

[1] زوزو هدى، **مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016 ، ص94.

[2] سورة الحجرات، الآية: 6.

[3] سورة الحجرات، الآية: 12.

[4] محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991-1992، ص49.

أولا: مبدا افتراض البراءة في المواثيق الدولية.

لقد اهتمت المواثيق والإعلانات الدولية بحقوق الإنسان عامة بحقوق المتهم خاصة وانعكس هذا الاهتمام على المواثيق والقوانين التي تحمي هذا الحق، نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نص[1] على مبدأ افتراض في المادة 11 الفقرة الأولى على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات للدفاع عن نفسه".

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] مبدأ البراءة في المادة 14 الفقرة الثانية حيث أنها نصت على: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".

أما على مستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950 على أغلب الضمانات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع تفصيل أكثر، فتناولت المبدأ في مادتها السادسة فقرة 02 بقوله:" كل متهم بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون".[3]

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فأقرت مبدأ افتراض في مادتها الثامنة فقرة1: " لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون".[4]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 فقد نص في المادة 16 على أن: " كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون...".[5]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[4] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[5] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

ثانيا: قرينة البراءة في التشريع الجزائري

إن مبدأ قرينة البراءة معناه أن يعامل كل شخص سواء كان متهما أو مشتبها به مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو حامت حوله شبهات وشكوك تدل على قيامه بالفعل، على أساس أنه بريء عبر مختلف مراحل الدعوى، وفى كل ما يتخذ فيها من إجراءات، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات حائز قوة الشيء المقضي فيه صادر عن جهة قضائية مختصة، في محاكمة قانونية منصفة، تحت غطاء الضمانات التي قررها القانون للشخص، وبالتالي فإن هذه القرينة تقوم على دعامتين، الأولى حماية الحرية الشخصية للمتهم وثانيها : إثبات إدانة المتهم والذي يمر بمجموعة من الإجراءات التي قد تطول مدتها أو تقصر؛ تبدأ من لحظة وقوع الجريمة، إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية، التي تم تحريكها لتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، كما يفترض المبدأ على جهة الاتهام إثبات الإدانة على أساس أن المتهم الأصل فيه البراءة، لذا فهو غير مطالب بإثبات براءته، لان هذا يقع على عاتق النيابة العامة البحث عن الأدلة للإدانة وتقديمها، فلا يجوز لها إكراه المتهم على أن يشاركها هذه المهمة وينتج عن ذلك أنه لا يجوز لها أن توقع عليه جزاءات في حال رفضه لمساعدتها.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري نظم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية الذي تضمن عدة إجراءات تضمن حماية حقوق المتهم وحرياته الأساسية إعمالا بمبدأ قرينة البراءة.

حيث جاء النص على مبدأ افتراض البراءة في التعديل الدستوري لسنة في المادة 41 التي على أن: "يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية أدانته، في اطار محاكمة عادلة".[2]

[1] خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، الإسكندرية، منشاة المعارف، الاسكندرية، طبعة ثانية،2006، ص 32.
[2] المادة 41 من التعديل الدستوري 2020.

المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية أقر ضمانات شرعية قانونية لحمايــة مبــدأ قرينـة البـراءة لتحقيــق التــوازن بين حـق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع وحـق الفـرد في التمسك ببراءتـه كحــق من حقوقــه المكفـولة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وذلك في مواضع كثيرة نذكر منها مثلا ما ما أورده من قيود عند تفتيش مسكن المتهم حيث أمر بضرورة التفتيش بحضوره، فإذا تعذر حضوره وقت إجــراء التفتـيش وجب حضـور شاهديــن المادة 45[1] ق.ا.ج.ج، كـذلك ما نص عليه في المادة 100 من نفس القانون من ضمانات عند استجواب المتهم منها مثلا ضرورة تنبيه القاضي للمتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وإذا أدلى المتهم بأقواله تلقاها من القاضي على الفور كما على القاضي أيضا أن يخبر المتهم بحقه في اختيار محام وإن لم يفعل المتهم ذلك اختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه.[2]

كذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من ضمانات عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت وذلك في نص المادة 123 وما بعدها من ق.إج،[3] حيث جعل هذا الإجراء استثنائيا ولا يلجأ إليه إلا عنــد الضرورة، وأهم ضمانة يحمــي بها المشرع حقــوق المتهـم هو ما نص عليـه في المادة 127 من ق.ا.ج،[4] وهو حق المتهم أو محاميه في طلب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوساً وعلى القاضي أنيبت في هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثـر من إرسال الملف إلى وكيــل الجمهوريــة فإذا لم يبت قاضــي التحقيــق فـي الطلب في المهلة المحددة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ظرف 30 يوما كما نص المشرع الجزائري في المادة 272 من ق.ا.ج[5] على حرية المتهم باتصاله بمحاميه الذي

[1] المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.
[4] المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية
[5] المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية

يكون له بدوره حق الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها ويجب أن يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل، ويعتبر هذا الإجراء من الضمانات التي تكفل للمتهم الاستعانة بمحام وخاصة في مجال الجنايات نظراً لما يترتب عليها من عقوبات شديدة.[1]

واذا تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنه أقر هذا المبدأ كما لاحظنا أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ في كل مراحل الدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم لمحاكمة العادلة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول) ثم حق المتهم في الصمت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة.

إن استعمال الوسائل الخاصة للبحث والتحري، باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يعتبر اعتداء جسيم على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، ولكن ضرورة التصدي للمنظمات الإجرامية والمحافظة على كيان الحياة الآمنة في المجتمع، قد اقتضى تقبل هذه الوسائل للبحث والتحري كاستثناء، تحوطه ضمانات الحق في مباشرته، وضمانات اتخاذه ما يجعل مساسه بحرمة الأسرار في أضيق نطاق ممكن لأن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعد جوهر الحقوق والحريات الخاصة.

[1] زرارة لخضر، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص58.

أولا: الحق في احترام الحياة الخاصة وفق المواثيق الدولية.

لقد نصت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية على احترام الحياة الخاصة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق الفرد في حماية حياته الخاصة ونصت في المادة 12 منه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".[1]

تعزز هذه المادة بما يعرف بحقوق الخصوصية، والتي تشمل الحق في الحياة الخاصة والحماية من التدخل غير المشروع في الأمور الشخصية والأسرية، ويتضمن ذلك حماية الاتصالات الخاصة والمراسلات والمعلومات وحماية المنزل السكني من التفتيش غير المشروع هذا يعني أن الأفراد لديهم الحق في احترام حياتهم الخاصة وحماية سمعتهم وكرامتهم، وعدم تعرضهم لأي تدخلات غير قانونية أو اعتداءات على حقوقهم الشخصية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنها عزز من حق الفرد في عدم التعرض للتدخل غير المشروع في حياته الخاصة في نص المادة 17 منه على:[2]

"لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، لسنة 1948.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شأن حرمة الحياة الخاصة نص المادة 21:

- "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته.
- أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.
- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".[1]

أما الاتفاقية الأوروبية فأقرت حق حرمة الحياة الخاصة في مادتها الثامنة فقرة1 بقولها: "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".[2]

والملاحظ مما سبق أن حق حرمة الحياة الخاصة أقرته أغلب المواثيق الدولية العالمية والإقليمية نظراً لأهمية هذا الحق وكونه لصيق بالشخص وبكرامته.

ثانيا: الحق في احترام الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية قانونية ودستورية، فقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد جاء في نص المادة 39 أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...".[3]

كما أضافت المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".[4]

وفي مجال حرمة المنزل جاءت المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 بأن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون ,وفي اطار احترامه".[5]

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

[3] المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 .

[4] المادة 47 من التعديل الدستوري 2020.

[5] المادة 48 من التعديل الدستوري 2020.

من خلال النصوص الدستورية السابقة الذكر، يظهر توفر الضمانات القانونية اللازمة لحماية الحياة الخاصة للمواطنين بما في ذلك المتهمين، كما أنها تفرض على السلطات العمومية واجب احترام وحماية هذا الحق.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت المادة 64 ق.ا.ج.ج "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء..."[1]

وقد نصت المادة 11 ق.ا.ج.ج على "... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني...".[2]

أما من الناحية الإجرائية فقد نظم هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية، ففي نطاق اعتراض المراسلات والاتصالات فقد نظمها بموجب المواد من 65 مكر 5 إلى 65 مكرر 10.

وحصرها طبقا للمادة 65 مكرر 05 في سبعة جرائم على سبيل الحصر وهي: [3] جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال تبييض، الجرائم الإرهابية هي كل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01 المتمم بالأمر 10/05 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

وتبعا لذلك كرس قانون العقوبات الجزائري هذه الحماية بموجب عدة نصوص قانونية تجرم المساس بحرمة هذا الحق.

---

[1] المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 65 مكرر 5.

[4] شاير نجاة، **الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العلم الجزائري والمقارن، المجلد08، العدد02، جامعة غليزان الجزائر، ديسمبر2022، ص 621.

المادة 64 ق.ا.ج.ج " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء...".[1]

وقد نصت المادة 11 من نفس القانون على "... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني...".[2]

وبالتالي فان التشريع الجزائري يعكس التزام الدولة الجزائرية باحترام الحياة الخاصة كحق أساسي للأفراد، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت.

يعتبر حق الصمت من بين الضمانات المقررة للمتهم، بهدف حمايته وكفالة جميع حقوقه من تعسف السلطات، فللمتهم الحرية الكاملة في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، حيث يعتبر حق الصمت حق من حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وحق المتهم في الصمت يمتد إلى جميع مراحل الدعوى الجزائية، ولا يجوز في أية مرحلة منها أن يكون صمته قرينة على إدانته؛ لأن الصمت ليس إلا استعمالا لحق قرره القانون.[3]

ويعرف حق المتهم في الصمت بأنه: "مكنة أو ميزة السكوت أو الامتناع عن الإجابة على ما قد توجه للمتهم من أسئلة بخصوص التهمة المنسوبة إليه دون أن يفسر صمته قرينة ضده".[4]

---

[1] المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 11 من القانون نفسه.

[3] حبتور فهد هادي، **حق المتهم في الصمت**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، المجلد التاسع، العدد الثاني، دمنهور، 2017، ص628.

[4] بريك ادريس عبدالجواد عبدالله، **ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 512.

وهذا الحق هو مقرر لجميع المتهمين سواء أكان المتهم أول مرة يقوم بالجريمة سواء كان من أصحاب السوابق، فالمتهم أياً كان هو شخص إجرائي وليس مجرد موضوع إجرائي ومن ثم لا يمكن إزالة هذه الصفة عنه أو حرمانه من الحماية التي يقررها القانون الأطراف الدعوى.[1]

أولا: الحق في الصمت في المواثيق الدولية.

جاء حق المتهم في الصمت ضمن العديد من المواد التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني مستندة في ذلك على حقين أساسيين من حقوق الإنسان وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف.

أما على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع العالمي لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] بشكل مباشر وصريح على حق المتهم في الصمت وإنما أقره بشكل غير مباشر وضمني معتمداً على مبدأ افتراض البراءة طبق لنص المادة 11" كل شخص متهم بجريمة يعتبَر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ، ذلك أنها تفسيرا واسع لمفهوم الضمانات الضرورية للدفاع قد تتضمن من بين ما تتضمنه هو حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح يكون في غير صالحه.[3]

[1] كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافية، عمان، 2005، ص 486.

[2] الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[3] عزوز ابتسام، بوالقمح يوسف، **حق المتهم في الصمت**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد03، جويلية 2020، ص جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 346.

ونفس الشيء بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فلم يشر لهذا الحق صراحة بل أقره ضمنيا، حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه ينبغي إبلاغ أي شخص يقبض عليه بتهمة جنائية، بحقه في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة له وفقاً للفقرة (3 ز) من المادة 14 للعهد الدولي، ودعت اللجنة إلى تكريس الحق في التزام الصمت في القانون وتطبيقه في الواقع الفعلي.[1]

أما على مستوى الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي، فقد جاءت الاتفاقية الأمريكية أكثر وضوحا في نصها في المادة 8 فقرة 2 (ز): "حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

ونفس الشأن بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 16 فقرة6 كما يلي:

"حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب".

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 5 يناير 1969 على أن لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل السؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أن يحاط علما بحقه بالصمت، وجاء في الحلقة الدراسية التي نظمتها الأمم المتحدة لدراسة حماية حقوق الإنسان، أثناء اتخاذ الإجراءات الجنائية، المنعقدة في فيينا 1960:

للمتهم أن يرفض الإجابة عن أي سؤال يوجه إليه ولا يؤثر الرفض على قرار الإدانة.

وأكد المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الوطنية لقانون العقوبات في هامبورغ سنة 1979 على أن:" التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق".[2]

ومن هنا تتبين أهمية حق الصمت، فلقد أصبح لهذ المبدأ حق الصمت صفة دولية.

---

[1] دليل المحاكمة العادلة، **منظمة العفو الدولية**، الطبعة الثانية، 2014، ص83.

[2] قويلي مغنية، **حق المتهم في الصمت**– دراسة مقارنة– مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص13.

ثانيا: الحق في الصمت في التشريع الجزائري.

كرس المشرع الجزائري هـذا الحـق فـي كافة مراحل الدعوى الجزائية كونه أحد حقوق الدفاع المكرسة قانونا وهـــــو كذلك مجموع الضمانات الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرع للمتهم.

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 100 منه على أن: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائـع المنسوبـة إليه وينبهه بأنه حر في عـدم الإدلاء بأي إقـرار وينـوه عن ذلك التنبيـه في المحضر.." واذا التزم المتهم الصمت انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الموالي.

فهذه المادة قد كفلت حق الإنسان في الصمت مهما كانت وضعيته بما في ذلك المتهم ولا يرغم على التكلم، وبمفهوم المخالفة يكون قد أقر حقه في الصمت وهذا مدعم بنص المادة 174 من الدستور التي نصت على أن: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".[1]

[1] رزايقية البيضة، **حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص29.

ويظهر حق المتهم في الصمت في قانون العقوبات بموجب الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات:[1] "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 1600.000 دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر".

أما في قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 89[2] فقرة 02 من ق إ ج على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

[1] المادة 362 مكرر2 من قانون العقوبات.

[2] المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق.

يعد التحقيق المرحلة الأولى من الخصومة الجزائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب وتحديد مدى ثبوت الجرم في حق المتهم لدرجة كافية لتقديمه للمحاكمة الجنائية.[1]

ولا شك في أهمية مرحلة التحقيق في استظهار الحقيقة والوصول إلى ما يخدم العدالة وان المصلحة العامة التي تنشد الحقيقة من التحقيق لا يضيرها اذا تمتع المتهم ببعض الضمانات التي تخدم سير العدالة.

وما يهمنا في هذا المبحث، هو بيان اهم الضمانات التي يمكن أن يحصل عليها المتهم في هذه المرحلة، التي تكون قبل المحاكمة من خلال التطرق اليه في مطلبين تطرقنا في المطلب الأول: ضمانات المتعلقة بالحرية وسرعة التحقيق وفي المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بأوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز.

المطلب الأول: الضمانات المتهم الخاصة لمحاكمة عادلة.

في هذا المطلب ستطرق إلى الحق في الحرية الشخصية (الفرع الأول) ثم الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الحرية الشخصية.

إن إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها قاضي التحقيق، أو المحققين تحت أشرافه متعددة ومتنوعة، وغالبا ما تتعرض إلى حرية المتهم فتقيدها وبما أن المتهم بريء حتى تثبث أدانته بحكم قضائي، وبما أن الحرية الشخصية هي دعامة وأساس الحياة الكريمة ويشكل الحد منها أو تقييدها تهديدا خطيرا ومساسا صارخا بمكانة الإنسان ولذلك ولا يجوز حرمان الأفراد من حريتهم بصورة قانونية إلا في بعض الحالات المحددة.

[1] سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية،2012، ص687.

أولا: الحق في الحرية في المواثيق الدولية:

وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصا على ألا يجرد أحد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية.

حيث نجد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1] هذا الحق في مادته الثالثة بقولها:" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

أما العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة فقد نصت مادته التاسعة في الفقرة الأولى على أنه: " كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً . ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق النسان نجد:

الاتفاقية الأوروبية التي نصت على هذا الحق أكثر تفصيلا في المادة الخامسة في الفقرة الأولى "كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه.[2] ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون:

- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة.
- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.
- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقاً للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة، أو عندما يعتبر حجزه أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهروب بعد ارتكابها."

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

الاتفاقية الأمريكية نصت على الحق في الحرية في مادتها السابعة الفقرة الأولى على: "لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه".[1]

وجاء في المادة السادسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا".[2]

ثانيا: الحق في الحرية في التشريع الجزائري.

المشرع الجزائري أحاط الحق في الحرية بجملة من الضمانات من خلال مختلف تشريعاته.

فلقد نص التعديل الدستوري 2020 في المادة 34[3]:" تلزِم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات و تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[3] المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

وقد كرس الحق في الحرية من خلال التعديل الدستوري 2020 في المادة 44[1] بقولها: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وبما أن الحبس المؤقت من أكثر الإجراءات مساسا بحرية الفرد[2]، فقد اعتبر المشرع الجزائري الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة حددها القانون وذلك لكونه يمس بحرية المتهم بحبسه بمؤسسة عقابية على الرغم من كونه بريء أصلا لم يقرر القاضي إدانته بعد[3]، وذلك من خلال المادة 44 "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

فالأصل أن القانون يقرر عدم جواز الحبس، إلا بناء على حكم قضائي نهائي صادر من جهة قضائية جنائية مختصة، فلا يجوز للقاضي المحقق الأمر بالحبس المؤقت لتعارضه مع قرينة البراءة، التي تحكم مسألة الإثبات كما تحكم مسألة الحرية الشخصية في نفس الوقت. [4]

أما التوقيف للنظر فقد أعد له ضمانات من خلال المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.[5]

وأضافت نفس المادة انه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

---

[1] المادة 44 من التعديل الدستوري 2020.

[2] فرج علواني هليل، **الحبس الاحتياطي وبدائله**، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008، ص09.

[3] بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986، ص32.

[4] بوكحيل لخضر، **الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص6.

[5] المادة 45 من التعديل الدستوري 2020.

أما قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد دستور للحريات الفردية، حيث أنه يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو السلب، إلا في الحدود التي يقرها صراحة، فيقوم بوضع حدود لتلك السلطة المخولة بالتعرض للحرية الفردية، والتي من خلالها تحمي تلك الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة[1]، فقانون الإجراءات الجزائية لا يستهدف مجرد تطبيق قانون العقوبات، وإنما يهدف إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية شرفاء الناس الذين تحيط بهم شبهات الاتهام[2].

حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت".

بحيث لا يمكن اللجوء للحبس المؤقت إلا اذا توافرت أدلة وقرائن قوية تدل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.[3]

[1] أوهايبية عبدالله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 23.

[2] شيتور جلول: **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، دار الفجر، القاهرة، ط1، 2006، ص 8.

[3] غلاي محمد، **الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة تلمسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016، ص 235.

الفرع الثاني: الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة.

لقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية من الحقوق الأساسية للمتهم، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة كما يحقق مصالح الأطراف الدعوى كالمجتمع والطرف المضرور إذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس إن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من أعتبر برينا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو أن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه.

إن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لأن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة[1].

والمقصود بالسرعة هو ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

أولا: الحق في سرعة التحقيق وفق المواثيق الدولية.

اهتمت المواثيق الدولية بالحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو مسؤول قضائي فنصت عليه صراحة وطلبت من الدول المصادقة عليها تفعيله وأعماله في قوانينها الإجرائية الجزائية.

---

[1] سرور أحمد فتحي، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص345.

[2] العجيلي لفتة هامل، **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص37.

فنجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في المادة التاسعة الفقرة الثالثة على أنه: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".[1]

أما الاتفاقية الأوربية في المادة الخامسة في فقرتها الثالثة والرابعة فقد نصت على أن:[2]

"أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة 1 البند "ج" من هذه المادة يقدم فورا إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانونا بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطا بضمانات لحضور المحاكمة. أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا".

[1] العهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في نص المادة الرابعة عشرة الفقرة الخامسة: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه.[1]

ثانيا: السرعة في التحقيق وفق التشريع الجزائري.

فلقد استحدث المشرع الجزائري في المادة الأولى البند 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة حيث نص على ما يلي: "تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة دون تأخير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".[2]

وكذا تكريسه لبعض دعائم السرعة في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02[3] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، باستحداثه لكل من الوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق القضائي فان إنجازها في الآجال المعقولة يرجع بفائدة على المتهم اذ لا يترك مدة طويلة في موقف الاتهام، وعلى المصلحة العامة بظهور الحقيقة في وقتها، غير أنها في الواقع تتسم بالبطء لأن أغلبها تشكل مساسا بالحقوق والحريات الفردية.

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[2] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان، 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

كما تتجلى مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام في الآجال القصيرة المحددة في القانون فمثال المادة 197 مكرر من القانون 01-08 من قانون الإجراءات الجزائية تحدد مواعيد إصدار قراراتها بالنسبة للدعاوى التي يكون فيها المتهم المحبوس مؤقتا كما يلي: "شهرين كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت. [1]

أربعة أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

ثمانية أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية من الأعمال الإرهابية والتخريبية أو عابر للحدود الوطنية".

من خلال هذه المواعيد نلاحظ حرص المشرع على الموازنة بين الضمانات التي تحمى أصل البراءة في الإنسان والاعتبارات الواقعية العملية التي تتطلب السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق القضائي.[2]

[1] المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] مجاجي حفيظة، حمدون كلثوم، **السرعة في إجراءات الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص27.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق المتهم بأوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز.

نتطرق في هذا المطلب إلى حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به (الفرع الأول) والحق في عدم التعرض للتعذيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به

تتجلي أهمية العدالة الجنائية بصورة أكبر وأوضح أثناء الاحتجاز، كون الفرد المتهم يكون خلالها عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية مثل الاستجواب والتوقيف والعقاب ولهذا نجد أن المجتمع الدولي قد أولى حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز عناية خاصة من خلال إقراره للعديد من المعايير الدولية، الهادفة إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مجال العدالة الجنائية.

ومن تلك الحقوق نذكر على سبيل المثال لا الحصر يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فورا بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه، وهي معلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، وأن يبدأ، في حالة توجيه الاتهام له، في إعداد دفاعه، وحق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه سبب القبض عليه أو احتجازه.

كما يجب أن يبلغ أي شخص فور القبض عليه أو احتجازه بالأسباب التي دعت إلى تجريده من حريته. ومن الأغراض الرئيسية الاشتراط ضرورة إبلاغ المرء بأسباب القبض عليه أو احتجازه إتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك، ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، ويجب أن تشمل شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه والوقائع التي استناد إليها.[1]

---

[1] الطراونة محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، دراسة مقارنة، في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص157.

ولما كان المتهم بريئا حتي تثبت إدانته بحكم قضائي بات، فقرينة البراءة لصيقة به وبناء على ذلك فإن المقبوض عليه يتمتع بالحقوق والضمانات في جميع مراحل التحقيق وحتى النطق بالحكم النهائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، التي تعبر ضمانات للمحاكمة العادلة[1].

أولا: حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به وفق المواثيق الدولية:

اهتمت المواثيق الدولية بحقوق وحريات الإنسان، ووضعت أطر حمايتها وصونها في مراحل مختلفة بدء من احتجاز المتهم أو التحفظ عليه مروراً بالتحقيق وإجراءاته الماسة بالحقوق الشخصية للمتهمين.

نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] أقر حق المحتجز في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة وذلك من خلال نص المادة التاسعة فقرة 2: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

وأكد على هذا في المادة 14 فقرة 2 البند (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

وعلى نفس الدرب سارت الاتفاقية الأمريكية[3] حيث نص في المادة فقرة 2: "يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه".

والمادة الثامنة فقرة 2 نصت على: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

---

[1] عثمان يس حسن محمد، تمساح محمد حسن جماع، **ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد04، جامعة نيالا، السودان، 2020، ص155.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

– حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة. إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

– إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

– حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا".

نصت الاتفاقية الأمريكية في مادتها الخامسة فقرة 2 على: " كل من يلقى القبض عليه يخطر فورا . وبلغة يفهمها . بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه"[1].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تعرض لجملة من الضمانات للمتهم من بينها ما نصت عليه الماد 14 الفقر3: "يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.[2]

والميثاق العربي لحقوق الإنسان نص في المادة 16 على: "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

– إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إلي.

– إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

كما تضمن المبدأ 10 و11 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن بحق الشخص المحتجز في الإبلاغ بسبب القبض عليه بسرعة نص المبدأ 10 على: "يبلغ أي شخص يقبض عليه وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه".[3]

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173–43 المؤرخ، في 9 ديسمبر 1988.

ونص المبدأ 11 فقرة 2 على: "تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه".

ثانيا: حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به وفق التشريع الجزائري.

ولقد منح المشرع الجزائري للشخص المحتجز أي للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الفردية إذ ينبغي ان يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء إلى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد، أن هذه الحقوق كفلها القانون والدستور معا يحق للمتهم التمتع بها.

فقد نص في المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 على: "... يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه".

كما نصت المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 على: "... يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات. يخضع القصر إجباريا لفحص طبي...".

أما على مستوى قانون الإجراءات الجزائية، فقد ألزم ضباط الشرطة القضائية باحترام هذه الضمانات وعدم المساس بها أو خرقها وإلا تقوم مسؤوليتهم عنها وإخباره بأن لو الحق فيها وتنبيهه بان له كامل الحق بالمطالبة بها فلقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر، في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر[1] من ق.ا.ج.ج المعدلة بالأمر 15-02 حيث ورد فيها أنه: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".[2]

فمقتضى هذه المادة الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابة عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 15 وهي حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته وزيارة عائلته له والحق في الفحص الطبي أن طلبه ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يسجل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر.[3]

والمادة 51 مكرر 1[4] "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره و ن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

[1] المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية

[2] الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] غاي أحمد، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، لطبعة الأولى، 2005، ص50.

[4] المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما فلم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.

لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

من خلال النصوص السابقة الذكر نلاحظ أن التشريع الجزائري أحاط الشخص المحتجز بأغلب الضمانات والحقوق المقررة في المواثيق الدولية.

الفرع الثاني: الحق في عدم التعرض للتعذيب.

تمثل ضمانات استجواب المتهم أحد الأركان الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان في القانون الجنائي. تهدف هذه الضمانات إلى ضمان عملية استجواب عادلة ومنصفة للمتهم مع احترام حقوقه وحمايته من التعذيب والمعاملات القاسية. تعكس ضمانات استجواب المتهم روح القانون ومبادئ حقوق الإنسان، حيث تسهم في تقديم دور مهم في ضمان تحقيق العدالة ومنع انتهاكات الحقوق الأساسية.

والاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة من المتهم نفسه ويناقشه في الأدلة الموجهة ضده، ويبني المحقق من خلاله تصورا كاملا عن المتهم.[1]

فإذ كان الغرض من الاستجواب هو البحث عن الحقيقة فيجب أن يتم وفق الأوضاع التي يحددها القانون، فلا تمارس على المتهم أي صورة من صور التعذيب.[2]

كما يعتبر التعذيب بجميع أشكاله الجسدية والمعنوية وغيره من دروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للمتهمين أو المحرومين من حرياتهم من أخطر الخروق لحقوق الإنسان لما فيه من انتهاك صريح للمواثيق الدولية التي تقضي باحترام حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده و معاملته باحترام صونا للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه.

ويقصد بالتعذيب اصطلاحا: المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية كالتي تفرض بقصد الحصول على معلومات أو اعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف وأشدة.[3]

---

[1] سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط7، 1993، ص 517.

[2] فغرور رابح، **الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه خلال مراحل الدعوى العمومية** – دراسة مقارنة– بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد37، العدد01، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 346.

[3] حماد ألاء محمد فارس، **التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية**، دراسة مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد4، العدد14، المركز العربي للأبحاث، دار المنظومة، قطر، 2016، ص05.

أولا: الحق في عدم التعرض للتعذيب في المواثيق الدولية.

إن حق كل فرد محروم من الحرية في أن يعامل معاملة إنسانية مكفول في الكثير من المواثيق الدولية، فقد خص التعذيب باتفاقية خاصة به هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[1] فقد عرفت التعذيب في مادتها الأولى بقولها:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

كما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصريح العبارة في مادته الخامسة بقولها:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة".[2]

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27.

[2] الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة السابعة: [1]

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". وكذلك في المادة العاشرة الفقرة الأولى" يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني".

كما جاء نص على حظر التعذيب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 بموجب المادة الثامنة منه التي نصت على: [2]

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لهذا الحق في مادتها الأولى بقولها: "تنشأ لجنة أوروبا لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها بعد باسم "اللجنة").

وتقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات، بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبة حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

خلافا لغيره من البروتوكولات الاختيارية لمعاهدات حقوق الإنسان يعتبر البرتوكول الاختياري الاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب معاهدة تنفيذية وليس وثيقة تحدد المعايير.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

يهدف البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب إلى منع وقوع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال إنشاء نظام يقوم على إجراء زيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف وسيطرتها، وعلى أساس هذه الزيارات يقدم خبراء دوليون ووطنيون توصيات بشأن تحسين تدابري الوقاية المحلية إلى سلطات الدول الأطراف[1].

نصت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في مادتها الأولى" تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

وأضافت في المادة الثالثة يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب: (أ) الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك.

(ب) الشخص الذي – عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) – يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه.[2]

ثانيا: الحق في عدم التعرض للتعذيب في التشريع الجزائري.

إن الدستور الجزائري هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويتضمن أهم الأساسية التي يقوم عليها نظام البلاد، ومن ضمن المبادئ التي حرص على تكريسها السلامة البدنية والمعنوية لجميع الأفراد وبالتالي تجريم التعذيب وكل

[1] دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بالتعاون ما بين جمعية الوقاية من التعذيب(APT) ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IIHR)، نشر في العام 2010، ص9.

[2] الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 67 بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987.

المعاملات القاسية،[1] وقد جسد هذا في المادة 39 "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.[2]

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر".

وجرم المشرع الجزائري التعذيب في قانون العقوبات متأثر باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.[3]

وعرفه في المادة 263 مكرر ق ع ج التي نصت على: قصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب وألم شديد جسديا كان وعقليا عمدا بشخص مهما كان سببه".

يظهر من نص المادة السابقة الذكر أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، مدرجة بذاتها في النظام القانوني الجزائري.

وأضافت المادة 263 مكرر 1 العقوبة لجريمة التعذيب بقولها:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى من عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1000000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص.

كما تطرق المشرع الجزائري لجريمة التعذيب الواقعة على المتهم لحملة على الاعتراف في نص المادة 263 مكرر 2 كما أقر ضمن قوانين الجنائية عقوبة على الموظف الذي يأمر بتعذيب المتهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف كما قرر صدر الأدلة التي جمعت ضغط التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ويكن هذا الأمر[4].

---

[1] عليلي عبد الصمد، **جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات**، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد10، العدد13، 2007، ص 292.

[2] المادة 39 من التعديل الدستوري 2020

[3] سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، **المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد02، 2020، ص115.

[4] عبد الكريم خيرة، **جريمة التعذيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص43.

لم يكتفي المشرع الجنائي بتجريم فعل التعذيب بل ذهب أبعد من ذلك حيث وضع بعض الضمانات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية لحماية المتهم من أي اعتداء جسماني يقع عليه سواء كان الاعتداء مادياً أو معنوياً ومن الضمانات التي وضعها المشرع للحماية من التعذيب أثناء سير الإجراءات ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص لمحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تدرج شهادة الفحص الطبي إلى ملف الإجراءات.[1]

والملاحـــظ مما سبق أن المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، مدرجة بذاتها في النظام القانوني الجزائري، وأن القانون الجزائري أكثر شمولا في تجريم التعذيب بصفة مطلقة مهما كان سببه، لم يقتصر على التعذيب بمعناه الضيق بل شمل كل ضروب المعاملة أو العقوبة الماسة بالكرامة الإنسانية.

[1] بن سعيد مختار، **التشريعات الوطنية المناهضة للتعذيب في الدول العربية**، ورقة عمل، لمؤتمر حول "التشريعات والأليات اللازمة لمناهضة التعذيب"، القاهرة، 8 و9 أكتوبر 2019، ص 3.

الفصل الثاني:

أسس المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وما بعدها وفق المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

الفصل الثاني: أسس المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وما بعدها وفق المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تمهيد:

تمر الدعوى الجزائية عبر مرحلتين أساسيتين، تأتي بعدها مرحلة المحاكمة.

التي تعتبر المرحلة المصيرية والختامية للدعوى، إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك بالحكم عليه بحكم قضائي بات، وتأتي هذه المرحلة بعد إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قاضي التحقيق إلى يد قاضي الحكم.

فالمحاكمة العادلة بمدلولها الواسع يشمل جميع مراحل الإجرائية للقضية أي منذ بداية الخصومة الجنائية إلى غاية صدور الحكم النهائي، بما يتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة وجزاء الفرد، والبراءة حق لكليهما معا ولكي تكون محاكمة عادلة بأتم معنى الكلمة لابد من الإتيان بمجموعة من الضمانات.

وعلى هذا الأساس سنأتي إلى طرح مجموعة من التساؤلات ألا وهي:

فيما تتمثل أسس المحاكمة العادلة التي كرستها المواثيق الدولية والمشرع الجزائري أثناء المحاكمة العادلة وما بعدها؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا الفصل، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

- مبادئ المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة.
- مبادئ المحاكمة العادلة بعد صدور الحكم.

المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة.

القضاء يعتبر الجهة المخول لها حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد وأهمية كبرى لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة.

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مبادئ المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة بتقسيمه إلى قسمين ونقوم بمعالجتهم كالتالي المبادئ المتعلقة بالهيئة القضائية في المطلب الأول والمبادئ المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بالجهة القضائية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون في الفرع الأول ومبدا استقلالية القضاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون.

لا عدالة بدون مساواة، ولذلك فإن من ضمانات المحاكمة العادلة أن يتم إجراؤها في ظل احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، فإن كان جوهر المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية هو إقامة التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار هذه الخصومة فإن التوازن لا يتحقق إلا بالمساواة بين الخصوم من حيث الحقوق والواجبات التي تخولها لهم مراكزهم الإجرائية.[1]

[1] عبد الحميد يحي، **المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية**– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014–2015، ص125.

المساواة معناه عدم التمييز لطرف دون الآخر، ومبدأ المساواة يكون أمام القانون وأمام القضاء، فمبدأ المساواة أمام القانون في معناه العام يشمل مساواة الأفراد أمام المرافق العامة، بمعنى أن من حقهم الانتفاع بالخدمات العامة للدولة دون أي تمييز بينهم، وكذلك مساواة الأفراد أمام الوظائف العامة، بمعنى أن من حق المواطنين تولي هذه الوظائف التي يحددها القانون، أما مبدأ المساواة أمام القضاء، فهو بأن توفر الدولة لجميع فئات الأفراد حق الالتجاء إلى جهات قضائية تتميز بالحياد والاستقلال للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم.[1]

أولا: مبدأ المساواة وفق المواثيق الدولية.

لقد أكدت المواثيق الدولية على مبدأ المساواة وهو ما يتضح مما يلي:

حيث ورد النص على هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 حيث جاء في: الفقرة الثانية منها: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما نصت عليه المادة الأولى من هذا الميثاق، فورد في الفقرة الثانية منها:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا الميثاق على: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[1] شيتور جلول، **ضمانات تقييد الحرية الفردية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص81.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا الميثاق على أن: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

كما نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أنه:

" يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

هذه المادة قد اعتبرت المساواة حق من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا يجوز لأحد أن يمس به لأن ذلك يعتبر انتقاصا من كرامة الإنسان وانتهاكا لحقه الطبيعي في المساواة في الحقوق والحريات.[1]

كما نصت المادة الثانية من الإعلان على أنه: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييـــز، كالتمييز بسبب العنصـــر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديـــن أو الرأي السياســـي أو أي رأي آخـــر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو بأي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

[1] سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 100-101.

كما أكدت المادة السابعة من هذا الإعلان على حق الكافة في المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته بنصها: "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون أي تمييز كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل التمييز". كما أكد على هذا في المادة العاشرة منه التي نصت على أنه: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[1].

وعلى نفس الدرب سار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 14 منه والتي جاءت على ذكر معايير المحاكمة العادلة بالتفصيل في مستهل الفقرة الأولى الناس جميعا سواء أمام القضاء.

من خلال نص هذه المادة نجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كرس مبدأ المساواة أمام القضاء، باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة، وهذا العهد أقر بأحقية الأفراد في أن تنظر قضاياهم بصفة عادلة ومنصفة من طرف جهة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وتم إنشاؤها بحكم القانون، وألزم هذا العهد بتوفير لكل متهم بجريمة كافة الضمانات المكفولة قانونا على قدم المساواة وذلك أثناء النظر في قضيته.[2]

[1] بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015-2016. ص115.

[2] تسعديت حماداش، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2019-2020، ص 22.

وقد نصت مواثيق أخرى صادرة عن الأمم المتحدة على هذا الحق لا أنه رغم الاهتمام بتكريس الحق في المساواة أمام القانون والقضاء مازال الحق محل انتهاك من طرف الكثير من الدول وهذا ما أكدته تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: مبدأ المساواة وفق التشريع الجزائري

فقد احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وتماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها خاصة في دساتيرها المختلفة الكثير من القواعد المنظمة للمحاكمة العادلة ومنها مبدأ المساواة أمام القانون، ومن ذلك الدستور الجزائري.

فمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية جميعها، وصولا إلى التعديل الأخير، باعتباره ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها.[2]

فلقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على الحق في المساواة واعتبره مبدأ دستوري أساس القضاء في التعديل الدستوري 2020 في المادة 37 حيث جاء فيها أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنهم يتمتعون بحماية متساوية، دون أي تمييز على أساس المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[3].

---

[1] بن تلج فراح، **ضمانات المتهم في اطار المحاكمة العادلة وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2022،ص39.

[2] العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الرابع، 2017، ص11.

[3] بن جيلالي عبد الرحمان، بن ناجي مديحة، ياكر الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، 2024، ص09.

وجاءت المادة 165 لتؤكد على هذا المبدأ واعتبرته صراحة أساس القضاء بقولها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة." القضاء متاح للجميع[1].

وهذا المبدأ يضمن حق كل شخص في اللجوء للقضاء بمختلف درجاته وتخصصاته للمطالبة بحقوقه على أن تتم المساواة بين الأطراف وتوفير الضمانات الكافية لحقوق الدفاع.[2]

إذن فالدولة الجزائرية حرصت حرصا شديدا على تكريس مبدأ المساواة أمام القضاء في دساتيرها باعتباره قانون أسمى في الدولة وهذا لأهمية هذا المبدأ.

كما أن مبدأ المساواة أمام القضاء عبارة عن ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بتساوي جميع الأفراد أمام القضاء فكل الحقوق والواجبات متعادلة ومتساوية، وهذا المبدأ شديد الارتباط بعدالة المحاكمة فالمساواة أساس العدالة[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] دلاندة يوسف، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص60.

[3] تسعديت حماداش، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء.

يعد استقلال القضاء عنصراً رئيسياً في تحقيق المحاكمة العادلة، كما أنه من الضمانات الجوهرية التي تصب في ذلك المبتغى، بدليل أن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مختصة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك والتهام وعدم النزاهة إليهم فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلالية.[1]

المقصود بمبدأ استقلال السلطة القضائية في فقه القانون الوضعي بصفة عامة، والذي يعتبر تطبيقا لمبدأ هام هو مبدأ الفصل بين السلطات، أن يكون القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم لغير ضمائرهم وأحكام القانون.[2]

كما يعني استقلال القضاء أنه لا يجوز لسلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر للقاضي تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى مطروحة عليه تحدد له أسلوب نظرها أو نوع الحكم الذي يصدره فيه، إنما يتعين أن يترك ذلك لضميره، مستلهما القانون في مصادره المتنوعة، فاستقلال القاضي يعني حريته في عمله القضائي في نطاق القانون.

ويترتب على استقلال القضاء أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون، وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره.[3]

---

[1] مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص61.

[2] الروبي أسامة ، وليد الشناوي، **ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا)**، مجلة البحوث القانونية، العدد 58، أكتوبر 2015، ص298.

[3] حمدي عطية مصطفى عامر، **ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي**، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص142.

ويترتب على ذلك كذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية، ولا تملك القيام بنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة لها أو تمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن منازعات معينة.

ومن ناحية ثانية لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعيات تمنع بها القضاة من النظر في قضايا بعينها، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها لأن هذا المنع وذاك السلب يعتبران اعتداء صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها احدى السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ذلك يمثل انتهاكا لحق التقاضي المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور باعتباره من الحقوق الفردية المقدسة وأخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة هذا الحق.

كما يترتب على استقلال القضاء أن لا يحاكم الشخص إلا أمام قاضيه الطبيعي أي يعينه القانون سلفا، وألا يسلب من المحاكم ولايتها وألا تنشأ جهات استثنائية للقضاء وأن تحترم أحكام المحاكم فلا يجوز تعديلها أو وقف تنفيذها إلا طبقا للإجراءات التي رسمها القانون.[1]

[1] ثروت عبد العال أحمد، **الحماية القانونية للحريات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص116.

أولا: مبدأ استقلالية القضاء وفق المواثيق الدولية.

نصت المواثيق والإعلانات العالمية على مبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان، وتكريسا للحق في المحاكمة العادلة.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] لمبدأ استقلال القضاء في المادة العاشرة منه:

" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا مُنصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

وأكد على ذلك في نص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصّة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوقَ الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيدة واستقلال القضاء. "الناس جميعا سواء أمام القضاء".

"من حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، ان تكون قضيته محل نظر منصف".

"يجب ان تتم المحاكمة من قبل محكمة مختصة، مستقلة وحيادية".

"يجب ان تتم المحاكمة من قبل محكمة أو هيئة قضائية منشأة بحكم القانون".

[1] الإعلان العامي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ولعل أهم تلك المواثيق والإعلانات هي "المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985م والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول:" تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية ".

البند الثاني: تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أي تأثيرات أو تقييدات غير سليمة أو أي إغراءات أو ضغوطات أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة لأي سبب.

البند الثالث: تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أي مسالة عليها معروضة عليها الفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

البند الرابع: لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة أو غير مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ولا يخل هذا المبدأ بإجراء إعادة النظر القضائي أو بقيام السلطات المختصة وفقا للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية. البند الخامس: لكل فرد الحق في ان يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز أنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية[1].

[1] مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 الموقع: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا(umn.edu) شوهد يوم 2024/05/10 على الساعة 23:14.

ففي الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] جاء في المادة الثانية عشرة منه "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات .كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

وكذلك المادة الثالثة عشرة " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون...".

ثانيا: مبدأ استقلالية القضاء وفق التشريع الجزائري

إن استقلالية القضاء هي محور العدالة، وضمان الحريات، وأحد أهم مقومات دولة الحق والقانون، ولقد ظل المؤسس الدستوري في الجزائر يؤكد على استقلالية القضاء منذ أول تجربة دستورية سنة 1963، وإلى غاية آخر تعديل سنة 2020.[2]

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الدعامات القانونية والمبادئ العامة لأجل تحقيق محاكمة عادلة، ومن اهم هذه المبادئ ان يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة ومختصة بالنظر في الدعوى وحياد هذه السلطة، مع إلزامية تشكيلة السلطة القضائية وفقا للقانون.

ففي التعديل الدستوري 30 ديسمبر 2020 أن استقلال السلطة القضائية مضمون وهذا ما ذهب إليه في المادة 163 بقولها "القضاء سلطة مستقلة".

نصت المادة 163 فقرة 2 من مشروع تعديل الدستور على أنه " القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".[3]

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004.

[2] برابح السعيد، بركات مولود ، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد2، 2021، ص490.

[3] المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فانه لا يجوز التداخل بين سلطة الحكم، وسلطة التحقيق ويجب الفصل بينهما حسب ما نصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق، والا كان الحكم باطلا فمبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[1]

إن عدم قابلية عزل القضاة تتمثل في نص المادة 172[2] من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على:" قاضي الحكم غير قابل للنقل إلاّ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته. تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

[1] بوعلي هارون، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2021-2022، ص33-ص34.

[2] المادة 172 من التعديل الدستوري 2020.

إذ تعتبر الحصانة ضد العزل جوهر استقلال القضاء ومن أهم ضمانات استقلال القاضي لما تحققه هذه الضمانة من قيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون الخوف على مركزه وترك تنظيم هذه المسألة إلى القانون العضوي رقم 04-11[1] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث اعتبر المشرع في المادة 63 من هذا القانون أن عزل القضاة هو عقوبة تأديبية يتعرض لها القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما أو الذي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

حيث حرص المؤسس الدستوري على تكريس وإرساء مبدأ استقلالية السلطة القضائية كسلطة، وعلى ضمان استقلال القاضي وحمايته من كل الضغوطات والتدخلات الخارجية وإبعاده عن جميع المؤثرات.[2]

فيظهر ذلك من خلال المادة 178[3] "... يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

وإذا تمعنا في القوانين المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية نجدها قد كرست استقلالية القضاء في الجزائر. فالقانون العضوي 04/11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004[4] منح حماية للقاضي من أي ضغوطات تحول دون أداء لمهامه على أكمل وجه ليتسنى له تحقيق العدالة، فيلتزم القاضي وفقا للقانون بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

---

[1] القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق 6 سبتمبر سنة 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[2] مسراتي سليمة، **ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020**، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص14، 2020، ص72.

[3] المادة 178 من التعديل الدستوري 2020

[4] **القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.**

كما ألزم الدولة بحماية القاضي من التهديدات والإهانات كالسب والقذف التي يمكن أن يتعرض لها أثناء أداء مهامه.[1]

المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بسير المحاكمة.

من خلال هذا المطلب نتعرض لمبدأ حق الدفاع فرع أول، ومبدأ علنية وشفوية المحاكمة فرع ثان، وإبراز دورهما في تحقيق المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مبدأ الحق الدفاع.

يعد الدفاع ركنا أساسيا في المحاكمة الجنائية العادلة، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة و هو افتراض براءة المتهم، كما أنه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، ولهذا يعتبر أساسيا للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، ويتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه.[2]

لم تلتق كلمة الفقهاء حول تحديد ماهية حق الدفاع، فذهب الرأي الغالب في الفقه إلى تعريفه بأنه مجموعة من الأنشطة والإجراءات يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه.[3]

---

[1] الشريفي شريف، عماري نور الدين، **تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد01، جانفي 2019م، الموافق لربيع الثاني 1440هـ، ص 174.

[2] سرور أحمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002، ص 476.

[3] عبد الرحيم عثمان أمال، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 632.

واذا كان حق الدفاع يعني تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة ومن خلال مجموعة من الإجراءات والأنشطة: لذا فقيل بأن حق الدفاع " هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".

أو "هو مجموعة الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، لتأكيد وجهة نظره بشأن الادعاء المقام عليه والتدليل على صحته".[1]

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية، من أهم ضمانات التقاضي، وهو حق أصيل يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو لم يتقرر لصالح الفرد فقط بل لصالح المجتمع في تحقيق العدالة.[2]

أولا: مبدأ حق الدفاع وفق المواثيق الدولية.

لما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، فإن تعرضه لانتهاكات خطيرة كان دافعا للاهتمام العالمي لهذا الحق، فقد حظي باهتمام كبير في أغلب الاتفاقيات الدولية وذلك بغية تقليص مظاهر الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، فتوالت الجهود الدولية تباعا لتقرير هذه الضمانات في الإعلانات العالمية والمواثيق وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والمؤتمرات الدولية[3].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 نص عليه من خلال المادة 11 الفقرة الأولى بقولها: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

---

[1] خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية معدلة، 2006،ص20.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص510.

[3] بولطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر – بسكرة – السنة الجامعية 2004-2005، ص 52.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 فصاغ عدة ضمانات للمتهم في المادة 14 ومن الضمانات التي تقررت به حماية حق الدفاع الذي نص على حق المتهم في حضور الإجراءات، للدفاع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام، يختاره. فضلا عن الزام المحكمة بتنبيهه لحقه في وجود مدافع بجانبه، وان لم يتمكن المتهم من إحضار محام يجب على المحكمة تزويده بمحام دون تحميله أجرا على ذلك.

فنصت المادة الرابعة عشر في البند ب على: "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه". وفي البند ج " أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".[1]

أما فيما يخص الاتفاقيات الإقليمية نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950[2] فنصت في المادة السادسة فقرة 3 من هذه الاتفاقية على أن: " تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك..".

[1] خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، مرجع سابق، ص97- ص 98.

[2] الاتفاقية الأوروبية لسنة 1950.

ونجد كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[1] حيث قررت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات اللازمة لحق الدفاع والمتمثلة في مادتها الثامنة في فقرة الثانية: البند ج "إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه." البند د "حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا". البند هـ "حقه غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون". البند و "حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار – بصفة شهود – الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوء على الوقائع".

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] نصت المادة السابعة منه على الحق في التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق طبقا للبند ج حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع.

ثانيا: حق الدفاع وفق التشريع الجزائري.

بالنظر إلى أهمية الدفاع جعل منه الدستور الجزائري مبدأ دستوريا، فعمد إلى تقريره في العديد من المواد، فقد نص صراحة على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، وأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تتبين جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[3]

---

[1] الاتفاقية الأمريكية لسنة1969.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

[3] مداوي عيسى حياة، عفيف بهية، **مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023، ص99.

ولقد نص التعديل الدستوري 2020 على حقوق الدفاع أمام القضاء وخاصة في المواد الجزائية، حيث جاء في المادة 175[1] منه على أن: "الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية."
وبذلك يكون الحق في الدفاع في القضايا أمام القضاء من الحقوق المكفولة دستوريا.

ونظراً لأهمية هذه الوسيلة الدفاعية أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بنص خاص ومستقل في التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في المادة 177 منه أنه: [2] "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية[3]."

أما من الناحية الإجرائية نجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إصرارا على حماية حقوق الدفاع باعتبار أن القانون إجراءات الجزائية يعد بمثابة دستور الحريات، وهو القانون الذي يسهر على احترامها وضمانها، وهذا فعلا هو جوهر موضوع ضمانات حق المتهم في دفاع عن نفسه،[4] حيث أوجبت المادة 100[5] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع، حيث نصت على: "... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر...".

---

[1] المادة 175 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 177 من التعديل الدستوري 2020.

[3] بن جيلالي عبد الرحمان ، مديحة ناجي، ياكر الطاهر، مرجع سابق، ص25- ص26.

[4] بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص48.

[5] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المادة 292 [1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على ما يلي:" ان حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي".[2]

الفرع الثاني: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة الجزائية

تعتبر المبادئ المتعلقة بالعلانية والشفوية من أهم المبادئ الهامة للمحاكمة العادلة وذلك لما تضفيه من ضمانات لأجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات التي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامة، ولأحوال المتهم والشهود، بعدما أثبتت المحاكمات السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وتمويه للحقيقة.

يقصد بعلانية المحاكمة أن يسمح لجمهور الناس بدخول القاعة التي تجرى فيها المحاكمة وتمكينهم من متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات.[3]

ويقصد بالعلانية في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة الجزائية، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما تدور خلالها من مناقشات وأقوال[4].

---

[1] المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] لريد محمد أحمد، **احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018، ص 118- ص 124.

[3] بكار حاتم، **حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 182-183.

[4] حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ج2 ، الطبعة الأولى، 1998، ص85.

مبدأ الشفوية: تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهه حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، ويصل سمعه من أقوال الخصوم.[1]

يقصد بمبدأ شفوية المحاكمة أن إجراءات المحاكمة جميعا يجب أن تتم شفويا وبصوت مسموع بدءا من الجلسة الافتتاحية إلى غاية النطق بالحكم علنا.[2]

ويقصد به أيضا، أن جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي يجرى بالمحكمة يجب أن يتم بصورة شفوية بالجلسة، وليس استنادا إلى ما يثبت بالأوراق الخاصة بالتحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات.[3]

وبمقتضى هذا المبدأ لا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة إنما علية أن يسمع الشهود بنفسه وكذا أقوال المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة وبتعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون قد طرح شفاهة في الجلسة وان تجري المناقشة بشأنه، ويستمد قناعته من مجموع هذه المناقشات الشفهية ولا يعتمد على المحاضر المكتوبة فقط[4].

---

[1] بكار حاتم، مرجع سابق، ص207.

[2] عمارة عبد الحميد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**.دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998 ص.402

[3] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

[4] خلفي عمر، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 56.

أولا: مبدأ علنية وشفوية المرافعات وفق المواثيق الدولية:

لقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على المستوى العالمي والإقليمي فجاءت مختلف الصكوك الدولية مؤيدة ومؤكدة لحق المتهم في علانية وشفوية إجراءات المحاكمة.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أكد على ضرورة احترام العلنية في المادة العاشرة منه بقوله: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تَنظر قضيتَه محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه". ونصت المادة الحادية عشر من نفس الإعلان على أن:(...كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه...).

كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966[1] الحق في المحاكمة العلنية باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة العادلة حيث نصت المادة 14 فقرة الأولى منه على: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

وعلى مستوى الإقليمي نصت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950[1]على الحق في محاكمة علنية في المادة السادسة فقرة الأولى على أن " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويصدر الحكم علنيا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة".

كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كرست حق العلنية فجاءت في نص المادة الثامنة فقرة 5 من الاتفاقية التي تؤكد على الأخذ بمبدأ العلنية في جميع إجراءات الدعوى أو المحاكمة والتي تنص على: تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة ".

باستقراء النصوص السابقة يتبين جليا أن مبدأ العلانية كرسته أغلب المواثيق الدولية كما أخذت به المحاكم الدولية ، إلا أنه اختلفت من حيث الصياغة المعتمدة لتكريس العلانية.

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة1950.

ثانيا: مبدأ علنية وشفوية المحاكمة وفق التشريع الجزائري:

نجد أن معظم النصوص القانونية تأكد على مبدأ العلنية في المحاكمات الجنائية التي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لتحقيق محاكمة عادلة، فنلاحظ أن معظم دساتير وردت فيها كمبدأ دستوري هذا ما نجده عند المشرع الجزائري الذي كرس مبدأ علنية المحاكمة في المادة 169[1] من التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها على أنه: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة."

أما في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قد كرست هي أيضا مبدأ علنية جلسات المحاكمة حيث نصت المادة 285 من قانون 17-07 [2]"جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

تطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وأبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام وبالتالي هو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تمكن المتهم من معرفة التهمة المنسوبة اليه، والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض، وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والأدلاء بشكل علني عن حقوقه المنتهكة من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، وجعل الرأي العام احسن رقيب على القضاء والدفع إلى العمل بالالتزام بحكم القانون دون تحيز من طرف الجهات القضائية.[3]

---

[1] المادة 169 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 285 من قانون17-07

[3] غزالي نصيرة رزق الله العربي بن مهيدي، **المحاكمة العادلة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ديسمبر2019، ص155.

أما فيما يخص مبدأ الشفوية فقد تبنـــي المشرع الجزائـري قاعـدة الشفوية في العديـد من نصوصه بالنسبة إلى الدستور، لكن نجده خاليا من أي نص يدل بصراحة على ضمان هذا الحق للمتهم، وان كان متبنيا للشفوية في الأحكام وليس في المحاكمة ككل لكن يمكن استخلاصها من مضمون المادة 169 من دستور 2020[1] التي تأكد على تعليل الأحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، فمصطلح النطق دليل علي تنبيه للشفوية.[2]

في حين كرس قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ في العديد من مواده منها المواد من 222 إلى 232 من قانون الإجراءات الجزائية التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود ونصت المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى صراحة على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية.

يعتبر مبدا الشفوية أصلا عاما، والخروج عنه استثناء والاستثناء الوحيد الوارد عليها هو ما نصت عليه م 2/233[3] من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت علي انه يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات وهذا بتصريح من الرئيس.

[1] المادة 169 من التعديل الدستوري 2020

[2] بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص173.

[3] المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد المحاكمة.

من أجل أن تتحقق المحاكمة العادلة فإن حقوق خاصة بمرحلة ما بعد المحاكمة يجب احترامها والتقيد بها وفقا لمعايير المحاكمة العادلة التي تبلورت مضامينها في المواثيق الدولية وكرستها مختلف التشريعات الداخلية.

تطرقنا في هذا المبحث إلى المبادئ المتعلقة بإعادة المحاكمة في (المطلب الأول) والمبادئ المتعلقة الحكم القضائي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بإعادة المحاكمة.

تطرقنا في هذا المطلب إلى الحق المتعلق بالطعن ومبدأ عدم في (الفرع الأول) ومبدأ عدم جواز المحاكمة بنفس التهمة مرتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الطعن.

من ضمانات التقاضي الأساسية حق الطعن في الأحكام، والذي يراد به إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لمراجعة الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم كالمعارضة أو أمام محكمة أخرى أعلى درجة كالاستئناف والنقض لإصلاح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء موضوعية أو قانونية وهذا الحق يدخل ضمن الضمانات الأساسية المقررة لحماية حقوق الإنسان وسائر الحقوق المتطلبة حماية قضائية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك لأن دواعي المصلحة العامة تستدعي أن يكون الحكم القضائي خاليا من كافة العيوب.[1]

يقصد بالطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون[2].

---

[1] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص539.

[2] سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1999 ، ص957 .

كما يقصد بالطعن في الأحكام إعادة فحص الحكم مرة أخرى بعد صدوره. وعادة ما يتم الطعن أمام محكمة أعلى درجة. بيد أنه في حالة الطعن بالمعارضة يكون الطعن أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم.

والعلة من تقرير الطعن في الأحكام تكمن في الرغبة في تصحيح الأخطاء، حيث أنه من ليس معصوماً لذا فمن الضروري الوارد أن يخطئ القاضي باعتباره بشر فهو من الخطأ إصلاح هذا الخطأ من محكمة أعلى درجة.

بالإضافة أن الطعن في الأحكام يمكن المتهم من ممارسة حقه في التقاضي على درجتين فلا تستقل محكمة واحدة بتقرير مصيره مما يزيد بذلك اطمئنانه ويقوى قناعته بالحكم.[1]

يحظى الحق في الطعن في الأحكام باهتمام خاص لأنه يعد الوسيلة الرئيسة للرقابة على تطبيق حق المتهم في محاكمة عادلة بصفة عامة، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في الدفاع بصفة خاصة. ويظهر هذا الارتباط من خلال الوسائل القانونية المقررة للطعن والآثار المترتبة على كل وسيلة منها، حيث إن هذه الوسائل متعددة وتهدف كل واحدة منها إلى مواجهة مجموعة معينة من الأخطاء وتهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة[2].

[1] الرشيدي فهد نشمي الخرينج ، **حق المتهم في الطعن كعنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة**، بحث متطلب لمناقشة رسالة دكتوراه بعنوان "الحق في محاكمة عادلة في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية": (mans.edu.eg) 7.pdf ، ص 6.

[2] الصاوي علاء محمد، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار النهضة العربية، سنة، 2001، ص7.

أولا: حق الطعن وفق المواثيق الدولية.

كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] حق الطعن في المادة الرابعة عشر في فقرة الخامسة حيث نصت على" كل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه". هذه المادة نجد أن حق اللجوء إلى محكمة أعلى لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات المقررة ينطبق وبوجه عام على كل شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي بغض النظر عن خطورة جريمته كما يجب أن تجري مراجعة أحكام الإدانة والعقوبات أمام محكمة أعلى وفقا للقانون فهذا الحق يضمن أن يفحص القضاء الحالة المعروضة عليه على مرحلتين على أن تكون الثانية أعلى من الأولى[2].

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فقد أقرته في بروتوكولها الإضافي "**السابع**"[3] الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1988 في المادة الثانية الفقرة الأولى: " لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته".

وفي فقرتها الثانية " يجوز أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بجرائم ذات طبيعة أقل حسبما يحددها القانون، أو في الحالات التي يكون فيها الشخص المعني قد حوكم لأول مرة أمام المحكمة العليا، أو صدر ضده الحكم بإدانته في استئناف الحكم ببراءته".

أما عن الاتفاقية الأمريكية[4] فقد أقرت حق الطعن بصراحة في المادة الثامنة الفقرة الثانية في البند ج التي جاء فيها " حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة".

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[2] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 108.

[3] البرتوكول الإضافي السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في 22 نوفمبر 1984.

[4] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

ثانيا: حق الطعن وفق التشريع الجزائري.

في سبيل الوصول لمحاكمة عادلة تحقق الصالح العام، نجد أن المشرع الجزائري مكن من وضع طريق للطعن ويظهر ذلك من خلال تكريسه في العديد من المواد فنجده كرسه في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 168[1] بنصه على أنه " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

كما أنه كفل مبدأ التقاضي على درجتين من خلال المادة 165 بنصه: " يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه".

وقد ترك مسألة تنظيميها إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وهما المعارضة في الفصلين الثالث والربع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، وطرق الطعن غير العادية وهما النقض والتماس إعادة النظر في الكتاب الرابع والثاني في الباب الأول.

طرق الطعن العادية وهي:

المعارضة (الاعتراض) هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات عن محاكم الدرجة الأولى، أو عن محاكم الاستئناف وترمي إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[2] الطعن بالمعارضة منصوص عليها ضمن المواد 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] المادة 168 من التعديل الدستوري 2020.

[2] علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 1414هـ – 1994، ص337.

الاستئناف هو أحد الطرق العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة ومخالفة، والاستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون.[1] نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

طرق الطعن غير العادية وهي:

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي استند اليها.[2] نص في المادة 495 إلى 528 من قانون الإجراءات وما يليها.

الطعن بالتماس إعادة النظر هو وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية عادة النظر فيها من جديد، حيث ويلجأ إليها المتهم بهدف تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتست قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة أو جنحة وذلك إذا تبين أن أساسها غير صحيح.[3] وقد نص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[4] لقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد من 531 و531 مكرر و531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع،2021، ص182.

[2] حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص722.

[3] خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص536.

[4] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز المحاكمة بنفس التهمة مرتين.

يقصد بمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم أنه عند الحكم نهائيا بإدانة شخص بارتكاب جريمة معينة أو تبرئته منها، لا يمكن محاكمة الشخص أمام المحكمة نفسها أو محكمة غيرها عن ذات الجُرم .على سبيل المثال، عندما تتم تبرئة شخص من جريمة في محكمة مدنية، لا يمكن محاكمته لاحقًا على نفس الجريمة في محكمة عسكرية أو خاصة..[1]

أولا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين وفق المواثيق الدولية.

يعد مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، من بين المعايير الدولية لحماية العدالة الجنائية، فقد نصت به المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

كما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1966، هذا المبدأ في مادتها السابعة فقرة 4 التي نصت على: "على ألا يخضع المتهم الذي ثبتت براءته بحكم قضائي غير قابل للاستئناف لمحاكمة جديدة للسبب ذاته".

[1] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون (ODIHR) من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE)، الأوروبي، 2013، ص157.

فهي في تكريسها لهذا الضمان تختلف عن الأحكام الواردة في المادة 7/14 من العهد الدولي والمادة 4/8 من البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية من ناحية أن الاتفاقية الأمريكية تشترط عدم صدور حكم نهائي بالبراءة فقط أما في حالة الإدانة فيجوز إعادة محاكمة الشخص على ذات الجرم وهذا انتقاص خطير من ضمانات المتهم بخلاف العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية اللذان يطبقان الحظر سواء في أحكام الإدانة أو البراءة.[1]

ونفس الأمر بالنسبة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 في مادته التاسعة عشرة "لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعتها ويطلب الإفراج عنه".[2]

أما بالنسبة للاتفاقية الأوربية أكدته بنص المادة 4 من البروتوكول السابع التي نصت على:[3]

- لا يجوز ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا من الهيئات القضائية التابعة لنفس الدولة بسبب جريمة تمت تبرئته أو إدانته بها من قبل بحكم نهائي وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في هذه الدولة.
- إن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون إعادة فتح الدعوى وفقا للقانون والأصول الجزائية المعمول بها في الدولة المعنية، وذلك في حال وجود وقائع جديدة أو مكشوفة أو علة أساسية في الإجراءات السابقة، من المحتمل أن يكون لها تأثير في الحكم الصادر.
- لا يسمح بأي إعفاء من أحكام هذه المادة بموجب المادة 15 من الاتفاقية".

[1] بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص101.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

كما تبنت الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 فقد أشار إلى هذا المبدأ فجاء فيه ما يلي: "... لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها...".

ونص أيضا على أنه: "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في النظام كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها". والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993 والنظام الأساسي الخاص برواندا لعام 1994.[1]

ثانيا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين وفق التشريع الجزائري

يعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين من الضمانات العادلة وان لم يرد نص بشأنه في الدستور، لأنه جزء من الحقوق التي لها صلة بمبادئ العدالة وبالتالي هو مفترضا أوليا لقيام دولة القانون، و لكن نجد أنه نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في المادة الأولى[2] من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية:

"...لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا...".

[1] لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد،13، العدد، 1 جوان 2018، ص 247.

[2] المادة 1 قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 311[1] المعدلة بالقانون رقم 17/07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" اذا اعفى المتهم المحبوس من أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، افرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز ان تعاد متابعة شخص قد بريء قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف".

ومحور تطبيق هذا المبدأ هو حجية الأحكام الجنائية أو قوة الشيء المقضي فيه لأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين هو الأثر القانوني السلبي لاكتساب الحكم صفة الحكم النهائي البات[2]

وبموجب هذا المبدأ لا يمكن إقامة دعوى جزائية على شخص سبق وأن تمت محاكمته من نفس الموضوع مرة ثانية ولكن إذا ما ظهرت وقائع جديدة تثبت بأن هناك شركاء أو فاعلين أصليين فإن الادعاء العام له أن يحرك الدعوى ضدهم وهذا ما نصت عليه المادة 312[3] من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "غير انه اذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها، امر الرئيس بان يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.

وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها واستقرت بأن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام[4].

---

[1] المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص282.

[3] المادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية

[4] بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، بيرتي للنشر، 2008، الجزائر، ص160.

فالمتهم بعد أن يصدر حكم في حقه يخرج من دائرة الشك والريبة إلى دائرة المدانين أو الأبرياء، ولا يجوز إعادته إلى الدائرة الأولى بعد تبرئته منها بصدد نفس الجريمة وأمام نفس الجهة القضائية، وخاصة بعد استنفاذ جميع طرق الدعوى من تحقيقات ومحاكمات وطعون في الأحكام الصادرة ضده، ضف إلى ذلك المساس بحصانة الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به يعد اعتداء بالغ الخطورة على حقوق وضمانات المتهم الذي يبقى عرضة لمحاكمته على نفس الجريمة لمرة ومرتين[1].

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالحكم القضائي.

تطرقنا في هذا المطلب إلى حق التعويض(الفرع الأول) ثم الحق في الحياة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق التعويض.

التعويض: هو " كفالة حق المتهم في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه به أو تسبب في وقوعه بخطئه بحيث خلق خرفا لإحدى دعامات حقه في المحاكمة العادلة.[2]

التعويض: هو حق يخضع في تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية التي تنصب أساسا على إصلاح الضرر لا على عقاب الخطأ، فالهدف منه إذا هو مجرد إصلاح آثار الفعل الضار وليس تعبيرا عن حق المتهم في الانتقام لأنه ليس ثمة موضع للنزعة الشخصية وحق المتهم في التعويض كفكرة صيغت في قالب موضوعي لا تتخلله أية عناصر شخصية مهما كانت طبيعتها.[3]

[1] غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 158.

[2] بكار حاتم، مرجع سابق، 318.

[3] بكار حاتم، نفس المرجع، ص530.

أولا: حق التعويض وفق المواثيق الدولية.

من بين معاهدات حقوق الإنسان الأساسية ينفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] بالنص صراحة وبعبارة واضحة على التعويض في حالة إساءة تطبيق قواعد العدالة فالمادة الرابعة عشر الفقرة 6 من العهد تنص على ما يلي: "حين يكون قد صدر على شخص من الأشخاص حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

ثم تأتي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص المادة العاشرة " كل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون".

كما توضح المذكرة الإيضاحية للبروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1984[2] في المادة الثالثة التي نصت على: "اذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعة تؤكد قطعا وجود خطأ في إقامة العدل يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، ما لم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان راجعاً إليه كليا أو جزئيا".

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] البرتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1984.

حتى يكون الشخص مؤهلا لتلقي التعويض عن إخفاق العدالة، يجب أن تنطبق عليه الشروط التالية:

- أن يكون قد أدين بجرم جنائي بموجب قرار نهائي (بما في ذلك الجنح البسيطة) وتعتبر الإدانة نهائية عندما لا يعود هناك أي مجال لمراجعة قضائية أو لاستئناف الحكم، إما بسبب استنفاد جميع سبل الانتصاف، أو نتيجة انقضاء المهل الزمنية المحددة لها.
- أن يكون قد تم توقيع العقوبة عليه نتيجة لإدانته .وقد تكون العقوبة حكماً بالسجن أو أي نوع آخر من العقاب. ولا يشكل الاحتجاز المشروع الذي يقضيه المتهم قبل المحاكمة من بين العقوبات.
- (بموجب جميع المعايير باستثناء الاتفاقية الأمريكية)، أن يكون قد صدر بحقه عفو خاص أو أسقط عنه حكم الإدانة استناداً إلى وقائع جديدة، أو جرى اكتشافها حديثاً وأظهرت أن خطأً في تطبيق العدالة قد وقع، شريطة أن لا يكون عدم اكتشاف المعلومات في الوقت المناسب راجعاً كلياً أو جزئياً إلى المتهم.

وتتحمل الدولة عبء إثبات أن ذلك يعود إلى المتهم نفسه.[1]

وفي التعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق المحاكمة العادلة وافقت اللجنة على عدم استحقاق أخرى، في الظروف التي ال تتضمن إساءة تطبيق أحكام العدالة أي تعويض في حالة إلغاء الإدانة بموجب عفو صدر لأسباب إنسانية أو تقديرية أو بدافع اعتبارات الإنصاف أو بعبارة أخرى، في الظروف التي لا تتضمن إساءة تطبيق أحكام العدالة.[2]

[1] دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص227-228.

[2] المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي، من تصميم هومورك، وارسو، بولندا طبع في وارسو، بولندا من جانبAdamiak Jacek Pol 101898.pdf (osce.org)

أضف إلى ذلك، فإن الميثاق العربي يكفل الحق في التعويض لأي شخص تثبت براءته بناء على حكم نهائي.

ويمنح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية حق الاجتهاد في منح التعويض عندما تجد أن ثمة إخفاقا جسيما باديا للعيان للعدالة قد وقع، عقب تبرئة المتهم وفق حكم نهائي أو وقف لإجراءات المحاكمة استنادا إلى وقوع خطأ في تطبيق العدالة.

كما ان على الدول سن قوانين تنص على منح التعويض لضحايا إخفاق العدالة.

وينبغي أن تنظم مثل هذه القوانين، في العادة، إجراءات منح التعويضات، وقد تحدد قيمة المبالغ التي تدفع. بيد أن الدول ليست معفاة من واجب دفع التعويضات عن إخفاق العدالة إذا لم تكن هناك قوانين أو إجراءات تنظم ذلك.[1]

ثانيا: حق التعويض وفق التشريع الجزائري.

يعتبر التعويض من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وهو من الحقوق الأساسية في اطار دولة الحق والقانون، التعويض كحق مكفول في التشريع الجزائري، ان المشرع الجزائري أورد نص المادة الرابع عشر من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في نفس صياغتها.

حيث جاء في المادة 46[1] من التعديل الدستوري 2020 أنه " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

[1] دليل المحاكمة العادلة مرجع سابق، ص 228.

يتبين لنا من خلال النص أن الحق في التعويض مكفول دستوريا وترك مجال تنظيمه لقانون الإجراءات الجزائية، فنجده كفل التعويض كحق للمتهم في القسم السابع في التعويض عن الحبس المؤقت من المادة 137 مكرر إلى المادة 137 مكرر14 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 حيث نصت المادة 137 مكرر[1] على أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به الحبس ضرراً ثابتا ومتميزاً.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

وفي حالة الخطأ القضائي نص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التعويض عن الخطأ القضائي في المواد 531 مكرر و531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وتنص المادة 531 مكرر[2] "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531- 4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب . يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1الى 137 مكرر14 من هذا القانون".

[1] المادة 46 من التعديل الدستوري 2020.

[2] المادة 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائري.

وتنص المادة 531 مكرر1[1] من ذات القانون على أن: " تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و كذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي و إعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر، بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف".

وبهذا يكون قد جسد نص المادة 46 من الدستور" لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض. يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

الفرع الثاني: مبدأ الحق في الحياة.

يعد الحق في الحياة من أهم وأجل حقوق الإنسان، حيث نصت عليه مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته حقاً أساسياً لا يمكن التعدي عليه أو المساس به، كما يعتبر الحق في الحياة الحق الأساسي الذي تتأسس عليه باقي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، ولكن نجد أن عقوبة الإعدام تتعارض مع هذا الحق المحمي بموجب الاتفاقيات الدولية.

[1] المادة 531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى وقد وجدت عدة تعريفات لهذه العقوبة يمكن أن نجملها كما يلي: فقد عرفها البعض بأنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها:" الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه" كما أن هناك من عرفت هذه العقوبة على أنها: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون".[2]

أولاً: مبدأ الحق في الحياة في المواثيق الدولية:

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة[3] على ما يلي: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وفي مادته الخامسة" لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاء في المادة السادسة الفقرة الأولى "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وفي الفقرة الثانية "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

---

[1] شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، **معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2005، ص 9.

[2] قاسمي هيندة، **عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص 4.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

وجاء في المادة السابعة منه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

أما على مستوى المواثيق الدولية الإقليمية فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] التي تطرق لحماية الحق في الحياة من خلال المادة الأولى التي تنص على: " حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".

أما الاتفاقية الأمريكية[2] فقد نصت على الحق في الحياة في مادتها الرابعة بقولها:

1. لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
3. لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
4. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
5. لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950.

[2] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان 1969.

6.لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

من خلال نصوص أغلب المواثيق الدولية نجد أنها تحرص على حماية حق الإنسان في الحياة، لذلك سعت جاهدة لتضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، بأمل التوصل إلى إلغائها كليا من خلال منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وعدد من التنظيمات الدولية وذلك بحث الدول والحكومات إلى الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والتوسع في العفو عنها وإتاحة إمكانية استبدالها بعد صدور الحكم بها، وحظر توقيع الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، والنساء الحوامل وإحاطة الحكم بها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية.

وتعتبر منظمة العفو الدولية، أن عقوبة الإعدام تمثل ذروة العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي انتهاك للحق في الحياة، كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عقوبتها الإعدام، الحق في الحصول على قدر من الالتزام الصارم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، وضمانات أخرى[1].

ولأن عقوبة لا يمكن التراجع عنها بعد تنفيذها، لذلك منظمة العفو الدولية تطالب البلدان التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام اعتماد الوقف ووقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام.[2]

[1] قاسمي هنيدة، مرجع سابق، ص 86.

[2] النضال ضد عقوبة الإعدام - منظمة العفو الدولية الجزائر(Aialgerie.Org) شوهد يوم 2024/05/18 على الساعة 14:17.

ثانيا: الحق في الحياة في التشريع الجزائري

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في الحياة صراحة في الباب الثاني في الفصل الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة في نص المادة 38 على أن: [1]

" الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه الا في الحالات التي يحددها القانون"

وحفاظا على حقوق الأفراد، بصفة عامة أو حق الحياة بصفة خاصة أفرد التشريع الجزائري نصوصا خاصة من شأنها تقرير الحماية اللازمة، لمثل هذه الحقوق فبرجوعنا إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الكائن البشري بجملة من الضمانات تصون كرامته وعرضه وحياته بالدرجة الأولى، إذ أي اعتداء على هذا الحق يعرض مرتكبيه لأقسى العقوبات كالسجن المؤقت والمؤبد، كما قد تصل العقوبة إلى الإعدام.[2] فعقوبة الإعدام تؤكد على الحق في الحياة عن طريق المعاقبة الصارمة لمن ينتهكونها.

هذا القانون يرجع به إلى الشريعة الإسلامية كما يجب الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة الأولى منه فيجب على جميع مكونات الدولة الجزائرية والمشرع الجزائري لا يخالفوا نصا صريحا قطعي الثبوت والدلالة في القرآن الكريم وتطبيق عقوبة الإعدام هو تحقيق للعدل وهي عقوبة شرعها الله عز وجل للحفاظ على حياة الناس وليس كما يروج له من طرف الاتجاه التغريبي الذي يصف الإعدام بالوحشية والتعدي على حرية العيش للأفراد وبمناسبة ذكر الوحشية والهمجية فإنها تتجلى أكثر في جرائم اختطاف الأطفال وتعذيبهم واغتصابهم ومن بعدها قتلهم.[3]

---

[1] المادة 38 من التعديل الدستوري 2020.

[2] فخار حمو بن إبراهيم، **أعمال عقوبة الإعدام**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، 2011، ص 284.

[3] لدغم شيكوش زكرياء، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن1**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 953- ص 963

أليس القصاص هو الحل العادل لمثل هاته الجرائم وردع المجرمين إذ يقول المولى عز وجل "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".[1]

ولأن عقوبة الإعدام تمس بحق الإنسان في الحياة، فقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج فقد نص على ما يزيد عن العشرين حالة يعاقب عليها بالإعدام وهي: جرائم الخيانة في زمن السلم أو الحرب، جريمة تسليم أو الاستحواذ أو إتلاف معلومات سرية، جريمة التجسس، الجرائم الواقعة على نظام الدولة وسلطاتها جرائم ضد السلطة وسلامة أرض الوطن جرائم التقتيل والتخريب والتمرد والإرهاب المخلة بأمن الدولة جريمة القتل العمد في صورها المشددة.[2]

ومن خلال تتبع نصوص التشريع الجزائري يلاحظ أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري تخضع لمعايير المحاكمة العادلة ومقيدة بضمانات أولها خضوعها لمبدأ الشرعية وصدور حكم الإعدام عن محكمة مختصة ومحايدة وبعد محاكمة عادلة.

[1] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 963.

[2] فخار حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص279.

الخاتمة

في الختام يمكن القول أن مبادئ المحاكمة العادلة، من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث تضمن حماية حقوق الإنسان وتعزز الثقة في النظام القضائي. لقد تناولت هذه المذكرة مبادئ المحاكمة العادلة كما وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية، مسلطة الضوء على التزام الجزائر بتلك المبادئ من خلال دستورها وقوانينها المختلفة.

تتجلى مبادئ المحاكمة العادلة في عدة جوانب منها الحق في محاكمة عادلة ومشروعة والحق في الدفاع، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة. هذه المبادئ تم تكريسها في مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر الجزائر طرفاً فيها.

ومن هنا يظهر التزام التشريع الجزائري، بتعزيز وحماية هذه المبادئ من خلال تبنيها في نصوصها القانونية وضمان تطبيقها العملي.

رغم التقدم المحرز، تظل هناك تحديات تواجه تطبيق مبادئ المحاكمة العادلة بشكل كامل في الجزائر. من بين هذه التحديات، الحاجة إلى تعزيز استقلالية القضاء، وتوفير التدريب المستمر للقضاة والمحامين، وضمان الوعي الكامل لدى المواطنين بحقوقهم القانونية، كما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية قد تؤثر على فعالية النظام القضائي في تحقيق العدالة.

نوصي بضرورة مواصلة العمل على تحديث التشريعات لتتوافق مع المعايير الدولية وتكثيف الجهود لرفع مستوى، الوعي القانوني بين المواطنين وتوفير الدعم اللازم للقضاء لتحقيق العدالة الناجزة.

إن تحقيق المحاكمة العادلة ليس فقط ضرورة قانونية، بل هو أساس لبناء مجتمع متماسك يحترم فيه حقوق الإنسان وتتحقق فيه العدالة للجميع.

وإن تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة يتطلب تضافر جهود الحكومة والمجتمع المدني وكافة الفاعلين في الحقل القانوني، لضمان أن تكون العدالة حقاً مكفولاً لكل فرد، وأن يسود

القانون كضمانة أساسية للحرية والمساواة. بذلك، يمكننا أن نطمح لمجتمع تسوده العدالة ويحظى فيه الجميع بحقوقهم دون تمييز أو تحيز، مما يعزز الاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة.

في الأخير لابد من التأكيد بان ضمانات المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية التشريع الجزائري تعد ركيزة أساسية لبناء دولة الحق والقانون ومؤشر يقاس به معيار العدالة الجنائية في دولة ما، وبالتالي يشكل خرقها خرقا صريحا لحقوق الإنسان وبناء على كل ما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها:

ضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان فهي أحد المبادئ الواجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم.

- ضمانات المحاكمة العادلة تهدف أساسا لضمان حقوق المتهمين وحمايتهم من أي إساءة وظلم قد يتعرضون اليه سواء كان قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة وحتى بعد صدور الحكم.
- ان إرساء قواعد المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري وفق الشريعة الاسلامية ثم المعايير الدولية لأن الشريعة الاسلامية هي الأصل في إرساء مبادئ العدل والمساواة ويكفل حماية فعالة للأفراد، من كل أشكال الخروقات والانتهاكات.

قائمة المصادر والمراجع

أ) المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **الدستور**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج، العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

3- قانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- **المعاهدات الدولية:**

4- مأخوذة من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان من إعداد محمود شريف بسيوني، مج1 ، مج2 دار الشروق، 2003.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

8- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

10- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

- **القوانين العضوية:**

11- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

12- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ج ر ج عدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

- **الأوامر**

13- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان ،1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في 23 جويلية 2015.

ب) قائمة المراجع:

❖ **الكتب:**

- **الكتب المتخصصة:**

14- الصاوي علاء محمد، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دار النهضة العربية ، سنة 2001.

15- الطراونة محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، دراسة مقارنة، في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية مقارنة مع المواثيق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

16- العجيلي لفتة هامل، **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

17- بريك ادريس عبد الجواد عبدالله ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

18- بكار حاتم، **حماية حق المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج2، دار الثقافة، الأردن، 2010.

19- بوكحيل لخضر، **الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

20- ثروت عبد العال أحمد، **الحماية القانونية للحريات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

21- حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ج2 ، الطبعة الاولى، 1998.

22- حمدي عطية مصطفى عامر، **ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي**، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

23- خميس محمد، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية معدلة، 2006.

24- دلاندة يوسف ، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ،2006.

25- شيتور جلول: **ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية**، دار الفجر، القاهرة، ط،1، 2006.

26- سعدي محمد الخطيب، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

27- علي محمد جعفر، **مبادئ المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، لبنان، 1414هـ – 1994.

28- عمارة عبد الحميد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**.دار المحمدية العامة، الجزائر،1998

29- غاي أحمد، التوقيف للنظر (سلسلة الشرطة القضائية)، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

30- فرج علواني هليل، **الحبس الاحتياطي وبدائله**، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2008.

31- محدة محمد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991-1992.

- **الكتب العامة:**

32- أوهايبية عبدالله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2004.

33- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، 1986.

34- بوسقيعة أحسن، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008.

35- حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القانون العام، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

36- خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

37- سرور أحمد فتحي ، **الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

38- سرور احمد فتحي، **القانون الجنائي الدستوري**، ط2 ، دار الشروق، القاهرة ، 2000

39- سرور أحمد فتحي ، **القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2002.

40- سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية،2012.

41- سرور أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط7، 1993.

42- سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، 1999.

43- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، **معوقات تنفيذ العقوبات البدنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة2005 .

44- شملال علي، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، الكتاب الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع،2021.

45- عبد الرحيم عثمان أمال ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987.

46- كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافية، عمان، 2005.

47- مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

❖ **البحوث الجامعية**

- **أطاريح الدكتوراه:**

48- بولحية شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، كلية –الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015–2016.

49- شيتور جلول، **ضمانات تقييد الحرية الفردية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

50- عبد الحميد يحي، **المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية**– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون جزائي، جامعة الجيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2014–2015.

51- مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015– 2016.

- **رسائل الماجستير:**

52- بولطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2004–2005.

53- قاسمي هيندة، **عقوبة الإعدام وحق الإنسان في الحياة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003–2004.

- **مذكرات الماستر**

54- بن تلج فراح، **ضمانات المتهم في إطار المحاكمة العادلة وفق التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، **تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية**، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، مستغانم، 2022.

55- بوشتاوي حليم، بن علي مروان، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

56- بوعلي هارون، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2021-2022.

57- تسعديت حماداش، **المساواة أمام القضاء كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، بجاية، 2019-2020.

58- خلفي عمر، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

59- رزايقية البيضة، **حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

60- عبد الكريم خيرة، **جريمة التعذيب في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.

61- قويلي مغنية، **حق المتهم في الصمت**– دراسة مقارنة– مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

62- مجاجي حفيظة، حمدون كلثوم، **السرعة في إجراءات الدعوى العمومية**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

❖ **المقالات العلمية**

63- الروبي أسامة ، وليد الشناوي، **ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية في مصر والإمارات وعمان وألمانيا)**، مجلة البحوث القانونية، العدد 58، أكتوبر 2015.

64- الشريفي شريف ، عماري نور الدين ، **تكريس استقلالية القضاء كركيزة لتحقيق دولة القانون في الجزائر**، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، العدد01، جانفي 2019م، الموافق ل ربيع الثاني 1440هـ.

65- العربي وردية، **الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016**، مجلة الدراسات والبحوث القانونىة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الرابع ، 2017.

66- برابح السعيد، بركات مولود ، **مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد2، 2021.

67- بن جيلالي عبد الرحمان ، بن ناجي مديحة ، ياكر الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري 2020**، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، 2024.

68- حابس الفواعرة، **احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،المجلد11، العدد01، الامارات العربية المتحدة، 1970.

69- حبتور فهد هادي، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، المجلد التاسع، العدد الثاني، دمنهور، 2017.

70- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

71- حماد ألاء محمد فارس، **التعذيب ما بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية**، دراسة مقارنة، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والانسانية المجلد4، العدد14، المركز العربي للأبحاث، دار المنظومة، قطر، 2016.

72- زوزو هدى، **مبدأ الأصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

73- شاير نجاة، **الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العلم الجزائري والمقارن، المجلد08، العدد02، جامعة غليزان الجزائر، ديسمبر2022.

74- سقني صالح، دبابش عبد الرؤوف، **المساءلة الجزائية عن جريمة التعذيب**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد20، العدد02، 2020.

75- عثمان يس حسن محمد، تمساح محمد حسن جماع، **ضوابط القبض و آثارها على حقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد04، جامعة نيالا، السودان، 2020.

76- عزوز ابتسام، بوالقمح يوسف، **حق المتهم في الصمت**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد03، جويلية 2020.

77- عليلي عبد الصمد، **جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات**، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد10، العدد13، 2007.

78- غزالي نصيرة رزق الله العربي بن مهيدي، **المحاكمة العادلة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، ديسمبر2019.

79- غلاي محمد، **الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة تلمسان، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، جوان 2016.

80- فغرور رابح، **الحماية الجنائية لحق المتهم في سلامة جسمه خلال مراحل الدعوى العمومية** – دراسة مقارنة– بين التشريع العقابي الإسلامي والجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد37، العدد01، قسنطينة، الجزائر، 2023.

81- لريد محمد أحمد، **احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي 2018.

82- مداوي عيسى حياة، عفيف بهية، **مبدأ الحق في الدفاع كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في الدعوى الإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد01، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023.

❖ **المؤتمرات والندوات العلمية**

83- بن سعيد مختار، **التشريعات الوطنية المناهضة للتعذيب في الدول العربية**، ورقة عمل ، لمؤتمر حول " التشريعات والأليات اللازمة لمناهضة التعذيب" ، القاهرة ، 8 و9 أكتوبر 2019.

❖ **المطبوعات**

84- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.

85- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون(ODIHR) من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (OSCE) الأوروبي، 2013.

86- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، والتابع لمنظمة الأمن والتعاون، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان الأوروبي، من تصميم

هومورك، وارسو، بولندا طبع في وارسو، بولندا من جانب:Adamiak Jacek Pol
.101898.pdf (osce.org)

❖ **المواقع الإلكترونية**

87- النضال ضد عقوبة الإعدام – منظمة العفو الدولية الجزائر(Aialgerie.Org).

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر وعرفان	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: مفهوم التطليق بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة البحث والتحري	**06**
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم دولة القانون	**06**
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	**06**
الفرع الثاني: مبدأ افتراض البراءة	**11**
المطلب الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم لمحاكمة العادلة	**15**
الفرع الأول: الحق في حرمة الحياة الخاصة	**15**
الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت	**19**
المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق	**23**
المطلب الأول: الضمانات المتهم الخاصة لمحاكمة عادلة	**23**
الفرع الأول: الحق في الحرية الشخصية	**23**
الفرع الثاني: الحق في المثول أمام قاض أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة	**27**
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بحق المتهم بأوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز	**31**
الفرع الأول: حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به	**31**
الفرع الثاني: الحق في عدم التعرض للتعذيب	**37**

الفصل الثاني: أسس المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة وما بعدها وفق المواثيق الدولية والتشريع الجزائري	
تمهيد	**44**
المبحث الأول: مبادئ المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة	**45**
المطلب الأول: المبادئ المرتبطة بالجهة القضائية	**45**
الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون	**45**
الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء	**50**
المطلب الثاني: المبادئ المرتبطة بسير المحاكمة	**56**
الفرع الأول: مبدأ الحق الدفاع	**57**
الفرع الثاني: مبدأ علانية وشفوية المحاكمة الجزائية	**61**
المبحث الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد المحاكمة	**67**
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بإعادة المحاكمة	**67**
الفرع الأول: الحق في الطعن	**67**
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز المحاكمة بنفس التهمة مرتين	**72**
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالحكم القضائي	**76**
الفرع الأول: حق التعويض	**76**
الفرع الثاني: مبدأ الحق في الحياة	**80**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**90**
قائمة المحتويات	
الملخص	

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول أهم مبادئ المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، باعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية الذي كرسته جميع المواثيق الدولية والتي ينبغي احترامها وضمانها خلال كل مراحل المحاكمة وموقف المشرع الجزائري من هذه المبادئ.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، حقوق الإنسان، مبادئ، ضمانات.

Abstract

This study focuses on the most important principles of fair trial in accordance with international conventions and Algerian legislation, as it is one of the basic human rights included in the international conventions that must be respected and guarantee it during all stages of the trial and highlighted the position of the Algerian legislator on these principles.

Keywords: fair trial, human rights, principles , covenants.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ خنان أنور بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): بن جدو محسن رقم التسجيل: 19.19.39.092.710

الطالب(ة): بلحاج ليلى رقم التسجيل: 19.19.39.092.698

تخصص :ماستر قانون جنائي دفعة : 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: مبادئ المحاكمة العادلة وفق المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور

ختان أنور

رئيس القسم

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.